عقد تقديم خدمات إدارة المر افق لمطار جازان الجديد

وثيقة العقد الأساسية:

بعون الله تعالى: -

تم الاتفاق بمدينة الرياض في يوم _____ بتاريخ __/__/_____ هـ الموافق __/__/_____ م ، بين كلاً من: -

أولاً: شركة تجمع مطارات الثاني شركة شخص واحد وهي شركة سعودية ذات مسؤولية محدودة ذات سجل تجاري رقم (1010717432) وتاريخ 1442/10/06هـ ومقرها الرئيسي بمدينة الرياض وعنوانها المملكة العربية السعودية ص.ب 2573 الرمز البريدي 13325 ويمثلها في هذا العقد المهندس / علي بن محمد مسرحي بصفته الرئيس التنفيذي، ويشمل هذا التعبير من يخلف صاحب العمل ومن يحيل إليهم العقد. (ويرمز لها فيما بعد بالطرف الأول أو صاحب العمل).

ثانياً: _____ سجل تجاري رقم (_____) وتاريخ __/__/_____ هـ ومقرها الرئيسي بمدينة _____ وعنوانها المملكة العربية السعودية ص.ب 0 _____ الرمز البريدي _____ ويمثلها في هذا العقد الأستاذ/ _____ بصفته _____، ويشمل هذا التعبير من يخلف الطرف الثاني ومن يصرح له بإحالة العقد إليه. (ويرمز لها فيما بعد بالطرف الثاني أو مقدم الخدمة أو المتعاقد معه أو المقاول).

التمهيد

لما كانت شركة تجمع مطارات الثاني ترغب في التعاقد مع مقدم خدمات إدارة المرافق لمطار جازان الجديد ولما كان الطرف الثاني لديه الخبرة والمعرفة اللازمة لتقديم تلك الخدمات وقد اطلع وفحص المستندات المبينة في هذا العقد والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ منه وقد عاين المواقع محل الخدمة وظروف العمل وقبل المخاطر المتصلة بالأعمال. وتقدم بعرضه بموجب خطاب العرض المبين في وثائق العقد للقيام بتلك الأعمال وتنفيذها وإتمامها وضمانها، وذلك بعد اطلاعه على شروط العقد ومواصفاته وجميع المستندات المرفقة به، كما يقر الطرف الثاني بفهم نطاق العمل ووثائق هذا العقد فهمًا منافيًا للجهالة والقدرة على تنفيذ الأعمال وفق الاشتراطات والمتطلبات الواردة في أحكام هذا العقد.

عليه فقد تلاقت إرادة الطرفين وهما بكامل أهليتهما المعتبرة شرعاً وقانونًا على الآتي:

المادة الأولى: الغرض من العقد:

الغرض من العقد هو تقديم خدمات إدارة المرافق لمطار جازان الجديد التابع لشركة تجمع مطارات الثاني من قِبل الطرف الثاني وذلك وفقاً للمواصفات والمعايير المعتمدة وفق أحكام هذا العقد وملاحقه.

المادة الثانية: وثائق العقد:

2-1 يتألف هذا العقد من الوثائق الآتية:

- وثيقة العقد الأساسية
- الملحق (1) تعليمات المتنافسين (1، 2)
- الملحق (2) الشروط العامة والخاصة
- الملحق (3) نطاق العمل
- الملحق (4) جداول الأسعار
- الملحق (5) الحد الأدنى لقائمة القوى العاملة

- الملحق (6) الحد الأدنى لقائمة العربات والآلات والمعدات.
- الملحق (7) العرض الفني للطرف الثاني
- الملحق (8) متطلبات الصحة والسلامة والبيئة في بيئة العمل وساحة الطيران
- الملحق (9) استفسارات المتنافسين (إن وجدت)
- الملحق (10) شهادة المحتوى المحلي
- الملحق (11) متطلبات الأمن السيبراني

2-2 تشكل هذه الوثائق وحدة متكاملة وتعد كل وثيقة منها جزءً من العقد بحيث تفسر وتتمم الوثائق المذكورة أعلاه بعضها بعضا.

3-2 في حالة وجود تعارض بين وثائق العقد، فإن الوثيقة المتقدمة تسود على الوثيقة التي تليها في الترتيب الوارد في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة الثالثة: مدة العقد:

1-3 يتعهد الطرف الثاني بتنفيذ التزاماته لمدة أربع سنوات ميلادية وذلك اعتباراً من تاريخ إشعار البدء بالأعمال.

2-3 يتجدد العقد تلقائيا لمدة أو مدد مماثلة مالم يخطر أحد الطرفين الآخر برغبته في عدم التجديد خلال (60) يوماً قبل انتهاء العقد وذلك بموجب اتفاق كتابي بين الطرفين ولا يشترط أن يكون التجديد بنفس الشروط والأحكام والأسعار.

3-3 يلتزم المقاول عند انتهاء مدة العقد بالاستمرار بالأعمال والخدمات محل العقد بموجب إشعار كتابي من الطرف الأول ويكون المقاول ملتزماً بالاستمرار في تقديم الخدمات وسيتم محاسبته على أساس شهري حسب جدول الأسعار المعتمد.

المادة الرابعة: قيمة العقد:

1-4 إنَّ القيمة الإجمالية للعقد (_____) فقط _____ ريالاً سعودياً غير شامل ضريبة القيمة المضافة بنسبة (15%) تشمل جميع التكاليف اللازمة لتنفيذ الأعمال وتحقيق الغرض من التعاقد وفقاً للشروط والمواصفات وفئات الأسعار وغيرها من وثائق العقد.

2-4 تخضع القيمة الإجمالية للعقد للزيادة والنقص حسب الأعمال المنجزة والتي سيتم تكليف المقاول بها.

المادة الخامسة: طريقة الدفع:

يلتزم صاحب العمل بدفع قيمة العقد بالطريقة وفي الأوقات المحددة من الملحق (2) الشروط العامة والخاصة للعقد مقابل قيام الطرف الثاني بتنفيذ وإتمام الأعمال المتعاقد عليها وفق المتطلبات والاشتراطات الصادرة من صاحب العمل.

المادة السادسة: ضمان الأعمال:

1-6يلتزم الطرف الثاني بضمان جميع الأعمال المنفذة من قِبله طوال فترة تنفيذ العقد.

2-6 يلتزم المقاول بضمان جميع الأعمال الخفية والتي قد ينتج عنها عيوب خفية ويلتزم بصيانتها وإصلاحها.

3-6 تقديم ضمانات المصنع للمواد التي تم توريدها في حال تم التوريد لتنفيذ الأعمال محل العقد.

المادة السابعة: زيادة التزامات المتعاقد أو تخفيضها:

7-1 للطرف الأول الحق في زيادة التزامات المتعاقد ضمن نطاق العقد بما لا يتجاوز (15%) خمسة عشر في المائة من قيمة العقد، أو تخفيض هذه الالتزامات بما لا يتجاوز (15%) خمسة عشر في المائة من قيمة العقد.

7-2 لا تدخل المرافق والصالات التي سيتم إضافتها أو حذفها حسب الجدول الزمني المعتمد وتستثنى من نسب الزيادة والتخفيض الواردة في الفقرة (7-1) لإشعار التغيير.

7-3 يلتزم الطرف الثاني بإضافة وحذف المرافق حسب الجدول الزمني المعتمد أو التوجيهات الصادرة من الطرف الأول ويبدأ احتساب المقابل المالي لها من تاريخ الاستلام والتسليم ويلتزم الطرف الثاني بالتعديلات الصادرة من الطرف الأول على الجدول الزمني.

7-4 يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الأعمال محل العقد بعد زيادة الالتزامات أو تخفيضها بذات الأسعار المتفق عليها.

المادة الثامنة: إنهاء العقد وسحب الأعمال:

يتم إنهاء العقد في الحالات الواردة في المادة السادسة عشر من الملحق (2) الشروط العامة والخاصة للعقد.

المادة التاسعة: التنازل عن العقد والتعاقد من الباطن:

9-1: لا يجوز للطرف الثاني التنازل عن العقد أو جزء منه للغير دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الطرف الأول، وفي حال موافقة الطرف الأول الكتابية على التنازل عن العقد أو جزء منه يكون الطرف الثاني مسؤولاً بالتضامن مع الغير عن تنفيذ العقد وفقاً لشروطه وأحكامه.

9-2: لا يجوز للطرف الثاني التعاقد من الباطن مع الغير دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الطرف الأول ويكون الطرف الثاني مسؤول مسئولية كاملة عن جميع الأعمال التي يتم تنفيذها عن طريق مقاولي الباطن.

9-3 يحق للطرف الأول بموجب إشعار كتابي من قبل صاحب الصلاحية أن ينقل هذا العقد أو جزء منه وجميع الحقوق والالتزامات المترتبة عليه دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الطرف الثاني، إلى أي شخص يخلف الطرف الأول بموجب الأنظمة و/ أو الأوامر و/ أو اللوائح و/ أو التعليمات الصادرة في هذا الشأن، ويحل الخلف محل الطرف الأول بشكل كامل في جميع الحقوق والالتزامات المترتبة على هذا العقد.

المادة العاشرة: الغرامات والحسومات ونظام إدارة مؤشرات الأداء:

10-1 يخضع هذا العقد للغرامات والحسومات المنصوص عليها بشكل تفصيلي في الملحق (3) من نطاق العمل، كما إنه في حال تم فرض أي غرامة على المالك من قبل الجهات المختصة ذات العلاقة نتيجة تقصير المقاول عن أداء التزاماته أو مخالفته لأي تعليمات سيكون المقاول مسؤولًا عنها وسيتم حسم تلك الغرامات من مستحقات المقاول.

10-2 سيكون المقاول خاضعاً لنظام قياس مؤشرات الأداء الرئيسية واتفاقية مستوى الخدمة وفي حال إخلاله به سيقوم صاحب العمل بفرض الغرامات والحسومات اللازمة نتيجة تدني أداء المقاول.

المادة الحادية عشرة: النظام الواجب التطبيق:

يخضع هذا العقد لأنظمة الهيئة العامة للطيران المدني واللوائح المعمول بها وأنظمة المملكة العربية السعودية ذات العلاقة ويتم تفسيره وتنفيذه والفصل فيما ينشأ عنه من دعاوى بموجب بنود وشروط العقد وملاحقه وأي تعديلات تطرأ على العقد والأنظمة المعمول بها.

المادة الثانية عشرة: تسوية الخلافات:

كل خلاف ينشأ عن تطبيق هذا العقد ولا يتم التوصل إلى تسويته بين الطرفين، تنظر المحاكم المختصة بمدينة الرياض بالفصل فيه.

المادة الثالثة عشرة: نسخ العقد:

حرر هذ العقد من نسختين، نسخة للطرف الأول ونسخة للطرف الثاني للعمل بموجبها.

المادة الرابعة عشرة: اللغة المعتمدة:

اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في تفسير العقد وتنفيذه، ومع ذلك يجوز للطرفين استعمال اللغة الانجليزية في كتابة جميع بنود العقد أو جزء منه إلى جانب اللغة العربية، وفي حال وجود تعارض بين النص العربي والإنجليزي يكون النص الوارد باللغة العربية هو المعتمد.

وتوثيقاً لما تقدم فقد قام الطرفان بالتوقيع على هذه الوثيقة في المكان والتاريخ المذكورين أعلاه:

والله الموفق،،،

الطرف الأول		**الطرف الثاني**
شركة تجمع مطارات الثاني		**شركة**
ويمثلها/	م. علي بن محمد مسرحي	**ويمثلها/**
بصفته/	الرئيس التنفيذي	**بصفته/**
التوقيع/		**التوقيع**
الختم/		**الختم**

الملحق (1) تعليمات لمقدمي العروض الجزء (1):

1 النظام الواجب التطبيق

تخضع جميع العروض إلى الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية ويتم تفسيرها وتنفيذها والفصل فيما ينشأ عنها من دعاوى بموجبها.

2 تأكيد المشاركة بالمنافسة

على المتنافسين الراغبين في المشاركة في هذه المنافسة إخطار صاحب العمل لتأكيد عدم وجود أي تعارض في المصالح ونيتهم بتسليم العرض في المواعيد المحددة.

3 لغة العرض

يجب أن تقدم العروض باللغة العربية مع إمكانية تقديم بعض الوثائق أو جزء من العرض باللغة الانجليزية، أو تقديم الوثائق الداعمة للعرض باللغة الإنجليزية عند الحاجة مع تقديم ترجمة لتلك الوثائق. وفي حال وجد تعارض بين النص العربي والنص الإنجليزي للعروض فإنه يؤخذ بالنص الوارد باللغة العربية.

4 العملة المعتمدة

تعتبر العملة السعودية (الريال السعودي) العملة المعتمدة بكافة التعاملات المتعلقة بالمنافسة ما لم ينص في الشروط الخاصة على عملة أخرى. ويتم الصرف طبقاً للأنظمة واللوائح المالية المتبعة في المملكة العربية السعودية.

5 الجدول الزمني لفترة طرح المنافسة

الجدول الزمني لفترة طرح المنافسة		
الرقم	المرحلة	التاريخ
1	طرح المنافسة	سيتم تحديد المواعيد وإشعار المتنافسين لاحقاً
2	اجتماعات توضيحية للمنافسة (JOB EX)	
3	بدء الزيارات الميدانية	
4	الانتهاء من الزيارات الميدانية	
5	بدء تقديم الاستفسارات	
6	آخر موعد لتقديم الاستفسارات	
7	آخر موعد للإجابة على الاستفسارات	
8	آخر موعد لتسليم العروض	
9	بدء فترة التعبئة والتجهيز	
10	انتهاء فترة التعبئة والتجهيز	
11	الموعد المتوقع لتوقيع العقد	

6 صلاحية العروض

يجب أن تكون مدة سريان العروض في هذه المنافسة (90) تسعين يومًا من التاريخ المحدد لفتح العروض، ويجوز لصاحب العمل طلب تمديد فترة سريان العروض لمدة (90) يوماً أخرى.

7 تكلفة إعداد العروض

يتحمل المتنافسون جميع التكاليف المرتبطة بالمنافسة، ولا يتحمل صاحب العمل أي مسؤولية لتغطية تكاليف المتنافسين في إعداد العروض، والتي تتضمن تلك التكاليف التي يتكبدها المتنافسون للقيام بالعناية الواجبة، والتكاليف المتعلقة بتقديم أي معلومات إضافية لصاحب العمل، بالإضافة إلى التكاليف المرتبطة بأي مفاوضات مع صاحب العمل. كما يجب على المتنافسين تزويد صاحب العمل بأي توضيحات مطلوبة طوال مدة المنافسة، دون إلزام صاحب العمل بتغطية التكاليف المرتبطة بذلك.

8 الإخطارات والمراسلات

يعد البريد الإلكتروني لفريق المشتريات procurement@cluster2airports.sa هو الوسيلة المعتمدة لكافة الإخطارات والمراسلات المتعلقة بالمنافسة.

9 ضمان المعلومات

يلتزم مقدم العرض باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للتحقق من دقة المعلومات المتعلقة بالمنافسة ليتسنى له تقديم عرضاً متوافقاً مع جميع الشروط والمواصفات المطلوبة مع الأخذ بالاعتبار جميع الأحكام التعاقدية، كما يجب على جميع المتنافسين الإلمام بجميع الأنظمة والقرارات ذات العلاقة بنطاق عمل المنافسة ومراعاة ذلك عند تحديد الأسعار.

10 الأسئلة والاستفسارات

يمكن للمتنافسين في حال وجود أي استفسارات عن المنافسة، أن يرسلوا استفساراتهم عن طريق البريد الإلكتروني لفريق المشتريات procurement@cluster2airports.sa خلال المدة المحددة لذلك. كما يمكن لصاحب العمل تنظيم ورشة عمل لمناقشة كافة الاستفسارات المقدمة والإجابة عليها.

11 حصول المتنافسين على كافة المعلومات الضرورية وزيارة الموقع

على صاحب العرض المتقدم لتنفيذ الأعمال والمشتريات أن يتحرى قبل تقديم عرضه، عن طبيعة الأعمال المتقدم لها، والظروف المصاحبة للتنفيذ، ومعرفة بياناتها وتفصيلاتها على وجه الدقة، وما يمكن أن يؤثر في فئات عرضه ومخاطر التزاماته، وعليه بشكل عام أن يسعى للحصول على كافة المعلومات الضرورية واللازمة لتنفيذ عطائه، وأن يقوم بفحص موقع الأعمال ومعاينته وكذلك الأماكن المحيطة به

12 وثائق العرض الفني

يجب أن يشمل العرض الفني المتطلبات التالية:

12-1 خبرة الشركة في مجال عمل المشروع:

- الهيكل التنظيمي للشركة
- المشاريع المماثلة.
- شهادات الإنجاز للمشاريع السابقة.

12-2 استراتيجية ومنهجية ومنطقية إدارة المشروع:

- خطط التعبئة والتجهيز
- خطط تقديم خدمات إدارة المرافق حسب (كتيب مصفوفة الخدمات C2-RFT-WP25007-B1-Form K-Services Matrix)
- خطط استمرارية الأعمال
- خطط الطوارئ
- خطط إدارة قطع الغيار والمستهلكات.
- خطط توفير المعدات والمركبات والأدوات ومدى ملائمتها مع نطاق العمل حسب (كتيب C2-RFT-WP25007-B2.2 Equipments and Vehicle Submission)

12-3 فريق العمل:

- الهيكل التنظيمي للمشروع ومنطقية الخطط الخاصة بالعمالة ومدى ملائمتها مع نطاق العمل حسب (كتيب C2-RFT-WP25007-B2.1 Manpower Submission).
- مؤهلات وخبرات فريق العمل مع تقديم السير الذاتية لجميع الوظائف القيادية.

12-4 شهادة المحتوى المحلي

12 وثائق العرض المالي

12-1 يجب أن يشمل العرض المالي المتطلبات التالية:

- خطاب العرض المالي.
- جداول التسعير
- خطاب الضمان الابتدائي
- القوائم المالية لأخر ثلاث سنوات
- الشهادات المطلوبة والموضحة في المادة الأولى من تعليمات لمقدمي العروض الجزء (2).

13 كتابة الأسعار

أ. يجب على المتنافس تقديم سعره وفقاً للشروط والمواصفات وجداول التسعير المعتمدة، وألا يقوم بإجراء أي تعديل أو إبداء أي تحفظ عليها، كما يجب ألا يقوم بشطب أي بند من بنود المنافسة أو مواصفاتها، وسيتم استبعاد العرض المخالف لذلك.

ب. تدوين أسعار العرض الإفرادية والإجمالية في جداول التسعير رقماً وكتابة بالعملة المحلية، ما لم ينص على تقديمها بعملة أخرى.

ج. لا يجوز لمقدم العرض التعديل أو المحو أو الطمس على قائمة الأسعار، ويجب إعادة تدوين أي تصحيح يجريه صاحب العرض عليها رقماً وكتابة والتوقيع عليه وختمه.

د. يجوز استبعاد العرض إذا بلغت فئات الأسعار التي جرى عليها التعديل أو المحو أو الطمس أكثر من (10%) من قائمة الأسعار، أو من القيمة الإجمالية للعرض.

ه. لا يجوز لمقدم العرض ترك أي بند من بنود المنافسة دون تسعير ويعتبر المتنافس كأن لم يقدم عرضه بالنسبة إلى الأصناف غير المسعرة، ويستبعد عرضه إذا لم تجز شروط المنافسة التجزئة إلّا إذا أجازت شروط المنافسة ذلك.

14 الضرائب والرسوم

يجب أن تشمل جميع الأسعار المقدمة من قبل المتنافس كافة التكاليف من ضرائب ورسوم وغيرها من المصاريف، ولا يتحمل صاحب العمل أي مصاريف إضافية لم يتم ذكرها في عرض الأسعار.

15 الأحكام العامة للضمانات

يجب على المتنافس عند تقديم الضمانات مراعاة الشروط التالية:

15-1 يجوز أن يقدم من بنوك عدة، على أن يلتزم بموجبه كل بنك بأداء نسبة محددة من قيمة الضمان تكون محددة في خطاب الضمان المقدم من كل بنك بما يتساوى في قيمته الإجمالية مع الضمان المطلوب كحدٍ أدنى.

15-2 إذا قُدمَ الضمان من بنك أجنبي بوساطة أحد البنوك المحلية، يجب على البنك المحلي الالتزام بشروط وقواعد الضمانات البنكية المحددة في الأنظمة واللوائح ذات الصلة.

15-3 يكون الضمان واجباً ومستحق الدفع عند أول طلب من جانب صاحب العمل، دون حاجة إلى حكم قضائي أو قرار من هيئة تحكيم.

15-4 يجب أن يكون الضمان غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن تكون قيمته خالية من أية حسومات تتعلق بالضرائب، أو الرسوم، أو النفقات الأخرى.

15-5 يجوز استبدال الضمانات البنكية من بنك لآخر، على ألا يفرج عن الضمان إلا بعد الحصول على الضمان البديل.

16 الضمان الابتدائي

يجب على جميع المتنافسين دون استثناء تقديم الضمان الابتدائي بنسبة تتراوح بين (1%) إلى (2%) من القيمة الإجمالية للعرض المقدم مع مراعاة الأحكام العامة للضمانات أعلاه ووفقاً للشروط التالية:

16-1 لا يجوز قبول العرض الذي يقدم بدون ضمان ابتدائي ولصاحب العمل قبول الضمان الناقص متى كانت نسبة النقص لا تتجاوز (10%) من قيمة الضمان المطلوب، وفي هذه الحالة، لن تتم الترسية على مقدم الضمان الناقص- إلا بعد استكمال النقص في الضمان خلال مدة لا تزيد عن (3) أيام عمل من تاريخ إخطاره، وإلّا عُد منسحباً ولا يعاد إليه الضمان الابتدائي.

16-2 يُقدم أصل خطاب الضمان الابتدائي مع العرض، على أن يكون الضمان الابتدائي ساري المفعول بمدة لا تقل عن (90) تسعين يوماً من التاريخ المحدد لفتح العروض.

16-3 يقوم صاحب العمل بطلب تمديد الضمان الابتدائي لمن رست عليه الأعمال متى كان تاريخ انتهاء سريانه قبل تقديم الضمان النهائي.

16-4 ترد الضمانات الابتدائية إلى أصحاب العروض التي لم يتم الترسية عليها بعد البت في الترسية، وكذلك في حال إلغاء المنافسة، أو بعد انتهاء الوقت المحدد لسريان العروض ما لم يبد صاحب العرض رغبته في الاستمرار في الارتباط بعرضه.

وبخلاف ما ورد أعلاه وفيما لم يرد فيه نص يقتضي مصادرة الضمان الابتدائي، ترد الضمانات الابتدائية لأصحابها ويجوز لصاحب العمل بناءً على تقديره أو بطلب من أصحاب العروض الإفراج عن ضماناتهم الابتدائية قبل البت في الترسية، إذا تبين بعد فتح العروض وانكشاف الأسعار أن أسعار تلك العروض مرتفعة، أو مخالفة للشروط والمواصفات، بما يحول دون الترسية على أي منها.

16-5 في حال تقديم العرض في ملفين إلكترونيين، يقدم الضمان الابتدائي في ملف العرض المالي.

17 مصادرة الضمانات

أولاً: على صاحب العمل عند توافر أسباب مصادرة الضمان الابتدائي، العرض على لجنة فحص العروض أو اللجان المختصة بحسب الحال؛ لدراسة الحالة وتقديم توصية مسببة إلى صاحب الصلاحية في الترسية، مع الأخذ في الاعتبار الآثار المترتبة على المصادرة ومدة سريان الضمان. ويجوز لصاحب العمل طلب تمديد الضمان مدة معقولة إذا كانت إجراءات اتخاذ قرار المصادرة تتطلب ذلك.

ثانياً: لا يجوز مصادرة الضمان إلّا للأسباب التي تم تقديم الضمان لأجلها، ويكون طلب المصادرة مقتصراً على الضمان الخاص بالعملية التي أخل المتعاقد فيها بالتزاماته، ولا يمتد إلى مصادرة الضمانات الخاصة بالعمليات الأخرى سواء كانت لدى جهة واحدة أو عدة جهات.

ثالثاً: عند مصادرة الضمان الابتدائي في المنافسات المجزأة، تقتصر المصادرة على جزء من قيمة الضمان منسوبة إلى قيمة الأعمال التي تمت ترسيتها على المتعاقد.

رابعاً: إذا قرر صاحب العمل مصادرة الضمان، فيطلب مصادرته من البنك مصدر الضمان مباشرة وباستخدام عبارة "مصادرة الضمان" بشكل صريح، وعلى البنك الاستجابة لطلب المصادرة فوراً.

18 آلية تقديم العروض

18-1 يقوم المتنافس بتقديم عرضه لممثل صاحب العمل في الموعد المحدد بشكل ورقي بالإضافة لوحدتي تخزين خارجية (USB) وفقاً للتفصيل الموضح أدناه في الوقت والمكان المحددين بعد التنسيق مع إدارة العقود والمشتريات على البريد الإلكتروني الذي قام بتوجيه الدعوة، ويتم تقديم العروض بواسطة مظروفين منفصلين مغلقين مختومين بالشمع الأحمر (فني ومالي) كما هو موضح أدناه:

(أ) **الظرف المالي ويحتوي على ما يلي:**

- جداول التسعير
- خطاب العرض المالي (خطاب ا لعطاء)
- خطاب الضمان الابتدائي
- القوائم المالية لأخر ثلاث سنوات.
- الشهادات المطلوبة والموضحة في المادة الأولى من تعليمات لمقدمي العروض الجزء (2).
- وحدة تخزين خارجية (USB) يتضمن كافة البيانات الخاصة بالعرض المالي (**فقط**).

(ب) **يحتوي الظرف الفني (ب) على ما يلي:**

- ملف خبرة الشركة مقدمة العطاء
  - الهيكل التنظيمي للشركة.
  - المشاريع المماثلة.
  - شهادات الإنجاز للمشاريع السابقة.

- استراتيجية ومنهجية ومنطقية إدارة المشروع:

بيان تفصيلي لمنهجية إدارة المشروع بما في ذلك جميع المهام التي يتعين القيام بها كجزء من نطاق مقدم العطاء وذلك على النحو التالي:

- خطط التعبئة والتجهيز
- خطط تقديم خدمات إدارة المرافق حسب (كتيب مصفوفة الخدمات C2-RFT-WP25007-B1-Form K-Services Matrix)
- خطط استمرارية الأعمال
- خطط الطوارئ
- خطط إدارة قطع الغيار والمستهلكات
- خطط توفير المعدات والمركبات والأدوات ومدى ملائمتها مع نطاق العمل حسب (كتيب C2-RFT-WP25007-B2.2 Equipments and Vehicle Submission)

- فريق العمل:

– الهيكل التنظيمي للمشروع ومنطقية الخطط الخاصة بالعمالة ومدى ملائمتها مع نطاق العمل حسب (كتيب C2-RFT-WP25007-B2.1 Manpower Submission).

– مؤهلات وخبرات فريق العمل-مع تقديم السير الذاتية لجميع الوظائف القيادية.

- وحدة تخزين خارجية (USB) يتضمن كافة البيانات الخاصة بالعرض الفني (**فقط**).
- يجب تقديم خطاب موافقة للامتثال لمجال العمل بالمنافسة موقعة ومختومة بالإضافة الى تقديم كافة كتيبات مجال العمل موقعة ومختومة لضمان الامتثال لكافة الخدمات .
- يجب تقديم خطاب موافقة للامتثال لمؤشرات الأداء واتفاقيات مستوى الخدمة بالمنافسة موقعة ومختومة بالإضافة الى تقديم كتيب مؤشرات الأداء واتفاقيات مستوى الخدمة موقع ومختوم لضمان الامتثال.

2-18 يقدم العرض ورقياً في مظروفين مقفلين مختومين بالشمع الأحمر ويجوز للمتنافس تقديم عرضه مكتوباً على أوراقه الخاصة، وتكون العبرة في حال الاختلاف بما وضعه صاحب العمل من شروط وأحكام في نماذجه المختومة.

3-18 يجب على كل متنافس عند تقديم عرضه كتابة اسم المشروع على كل من المظروفين **(مشروع تقديم خدمات إدارة المر افق لمطار جازان الجديد)**.

4-18 يقدم العرض بموجب خطاب رسمي يوقع من مقدمه أو ممن يملك حق التمثيل النظامي.

5-18 يقدم العرض -وكافة مرفقاته التي تتطلب ذلك- مختوماً بختم مقدمه.

6-18 تقدم مع العرض المالي الشهادات التالية (سارية المفعول):

أ. شهادة مزاولة المهنة أو السجل التجاري أو الترخيص النظامي في مجال الأعمال المتقدم لها.

ب. شهادة تسديد الزكاة أو الضريبة.

ج. شهادة المحتوى المحلي (خط الأساس) والنسبة المستهدفة.

د. شهادة عضوية بالغرفة التجارية أو الصناعية.

هـ. شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بتسجيل المنشأة في المؤسسة وتسديد الحقوق التأمينية.

و. شهادة تحقيق النسبة النظامية لتوطين الوظائف (السعودة).

ز. رخصة الاستثمار إذا كان المتنافس مرخصاً وفقاً لنظام الاستثمار الأجنبي.

ح. شهادة من أحد البنوك الوطنية التي يتعامل معها مقدم العرض تتضمن توضيحاً لمركزه المالي، وقدرته الائتمانية ومدى وفائه بالتزاماته تجاه الآخرين وإذا كان مقدم العرض أجنبي فيتم تقديم الشهادات من بنك في الخارج بواسطة أحد البنوك المحليين العاملين في المملكة.

ط. صورة من ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر عن السنوات الثلاث الأخيرة مصدقة من مكتب محاسب قانوني معترف به.

7-18 إضافة إلى خطاب تقديم العرض يقوم المتنافس بتقديم عرضه في الموعد المحدد بشكل ورقي لممثل صاحب العمل في الوقت والمكان المحددين بعد التنسيق مع إدارة العقود والمشتريات على البريد الإلكتروني الذي قام بتوجيه الدعوة، مع أخذ إيصال يبين فيه تاريخ وساعة التسليم.

19 **التسليم المتأخر**

لا يعتد بأي عرض يصل إلى الطرف الأول بعد انتهاء المدة المحددة لتقديم العروض.

20 **تمديد فترة تلقي العروض وتأجيل فتحها**

أولاً: إذا لم يتمكن الطرف الأول من البت في الترسية خلال مدة سريان العروض، يُشعر الطرف الأول أصحاب العروض برغبته في تمديد سريان عروضهم لمدة لا تزيد عن (تسعين) يوم أخرى.

ثانياً: على من يوافق من أصحاب العروض على التمديد، أن يمدد ضماناته وأن يبلغ الطرف الأول بذلك خلال (أسبوعين) من تاريخ الإشعار بطلب التمديد. ومن لم يتقدم خلال هذه المدة، عُد غير موافق على تمديد عرضه، ويعاد له ضمانه الابتدائي في هذه الحالة.

ثالثاً: إذا مضت المدد المشار إليها في هذه المادة، لا يجوز لصاحب العمل تمديد سريان العروض إلّا بعد موافقة صاحب الصلاحية في الترسية بناءً على أسباب مبررة، وإلّا تلغَ المنافسة.

21 **الانسحاب**

يجوز للمتنافس أن يسحب عرضه قبل الموعد النهائي المحدد لتسليم العروض، وعلى الطرف الأول أن يرد له ضمانه الابتدائي. أما إذا قرر الانسحاب بعد الموعد المحدد لتسليم العروض، فيصادر الضمان الابتدائي. وإذا كان المتنافس من المنشآت الصغيرة والمتوسطة، يتوجب عليه عند الانسحاب دفع غرامة مالية لصاحب العمل تساوي قيمة الضمان الابتدائي. وفي حال مرور (60) ستين يوماً من تاريخ سحب عرضه دون أن يدفع الغرامة المالية المقررة، يعاقب بمنعه من التعامل مع الشركة لمدة سنة من تاريخ استحقاق الغرامة.

22 **سرية تقييم العروض**

يلتزم الطرف الأول بعدم إفشاء أي بيانات أو رسومات أو وثائق أو معلومات تتعلق بتقييم العروض المستلمة، سواءً كان الإفشاء تحريرياً أو شفهياً، أو استغلالها أو الإفصاح عنها إلى أي شخص، ويسري ذلك على كل ما بحوزته أو ما يكون قد اطلع عليه في العروض من أسرار وتعاملات أو شؤون تخص المتنافسين، باستثناء نشر المعلومات التي يطلب من الطرف الأول نشرها بموجب الأنظمة السارية

23 **معايير تقييم العروض**

أن يكون المتنافس ذو خبرة في مجال عمل المشروع، وأن يكون هنالك منهجية في إدارة المشروع، ويتم تقييم المتنافس من الناحية الفنية والمالية وفقاً للمعايير بالجداول أدناه:

(أ) معايير التقييم الفني				
الرقم	الوصف	المعيار	نسبة المعيار	الوزن
1	ملف خبرة الشركة في مجال عمل المشروع	- الهيكل التنظيمي للشركة	2%	%10
		- المشاريع المماثلة	5%	
		- شهادات الإنجاز للمشاريع السابقة	3%	
2	استراتيجية ومنهجية ومنطقية إدارة المشروع	- خطط التعبئة والتجهيز	5%	40 %
		- خطط تقديم خدمات إدارة المرافق حسب (كتيب مصفوفة الخدمات C2-RFT-WP25007-B1-Form K-Services Matrix)	20%	
		- خطط استمرارية الأعمال	3%	
		- خطط الطوارئ	2%	
		- خطط إدارة قطع الغيار والمستهلكات	5%	
		- خطط توفير المعدات والمركبات والأدوات ومدى ملائمتها مع نطاق العمل حسب (كتيب C2-RFT-WP25007-B2.2 Equipments and Vehicle Submission)	5%	
3	فريق العمل	- الهيكل التنظيمي للمشروع ومنطقية الخطط الخاصة بالعمالة ومدى ملائمتها مع نطاق العمل حسب (كتيب C2-RFT-WP25007-B2.1 Manpower Submission	%15	%20
		- مؤهلات وخبرات فريق العمل مع تقديم السير الذاتية لجميع الوظائف القيادية.	5%	
المجموع من 70%				

(ب) معايير التقييم المالي			
الرقم	الوصف	المعيار	الوزن
1	الأسعار	معقولية سعر المتنافس لأقل الأسعار	%30
المجموع من 30%			
***يجب تقديم القوائم المالية لآخر ثلاثة سنوات**			

24 تصحيح العروض

أولاً: على لجنة فحص العروض مراجعة جداول التسعير والأسعار الواردة في العرض -سواء في مفرداتها أو مجموعها- وإجراء التصحيحات الحسابية اللازمة في العرض.

ثانياً: إذا وجد اختلاف بين السعر المبين كتابة والسعر المبين بالأرقام، يؤخذ بالسعر المبين كتابة. وإذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وسعر مجموعها، فيؤخذ بسعر الوحدة.

ثالثاً: إذا وجدت دلائل تؤكد عدم صحة السعر وفقاً لأسلوب التصحيح الوارد في ثانياً من هذه الفقرة، فيحق للجنة فحص العروض -بعد التأكد من التوازن المالي لأسعار البنود ومقارنة السعر مع أمثاله في العرض والعروض الأخرى وسعر السوق والأسعار التقديرية- الأخذ بالسعر الوارد في العرض الذي يثبت لها صحته، ويستبعد المتنافس عند رفضه لهذا السعر.

رابعاً: يجوز للجنة فحص العروض التوصية باستبعاد العرض إذا تجاوزت الأخطاء الحسابية في الأسعار بعد تصحيحها وفقاً لأحكام هذه الفقرة أكثر من (10%) من قائمة الأسعار أو إجمالي قيمة العرض زيادةً أو نقصاً.

25 فحص العروض

تلتزم لجنة فحص العروض، عند تحليل العروض بمعايير التأهيل ومعايير التقييم وشروط المنافسة، مع الأخذ بعين الاعتبار ما يلي:

أولاً: إذا لم يقدم صاحب العرض أياً من الشهادات المطلوبة والمنوه عنها تفصيلاً في المادة (18) الفقرة (18-6) من هذه التعليمات أو كانت الشهادات المقدمة منتهية الصلاحية، فيمنح صاحب العرض مدة تحددها لجنة فحص العروض على ألا تزيد على (10) أيام عمل لاستكمال تلك الشهادات فإن لم يقدمها في الوقت المحدد يستبعد من المنافسة ويصادر الضمان الابتدائي.

ثانياً: إذا أغفل المتنافس وضع أسعار لبعض البنود جاز للجنة فحص العروض استبعاد عرضه أو اعتبار البنود غير المسعرة محملة على القيمة الإجمالية للعرض. ويعتبر المتنافس موافقاً على هذا الشرط عند تقديمه للعرض.

ثالثاً: يعتبر المتنافس كأن لم يقدم عرضاً بالنسبة إلى الأصناف غير المسعرة، ويستبعد عرضه إذا لم تجز شروط المنافسة التجزئة.

رابعاً: في حال عدم تنفيذ المتنافس للبنود المحملة على إجمالي قيمة العرض يتم تنفيذها على حسابه، أو يحسم ما يقابل تكلفتها؛ وذلك بحسب متوسط سعر البند لدى المتقدمين للمنافسة، أو السعر الذي تقدره لجنة فحص العروض في حال العرض الواحد أو عدم تسعير البنود المغفلة من المتنافسين.

خامساً: إذا عدل صاحب العمل عن تنفيذ أي بند من البنود المحملة على إجمالي قيمة العرض يُحسم ما يقابل تكلفتها بحسب متوسط سعر البند لدى المتقدمين للمنافسة، أو السعر الذي تقدره لجنة فحص العروض في حال العرض الواحد أو عدم تسعير البنود المغفلة من المتنافسين.

سادساً: إذا تساوى عرضان أو أكثر في التقييم الكلي، فتتم الترسية على أقل العروض سعراً فإذا تساوت في ذلك، فيقوم صاحب العمل بتجزئة المنافسة بين العروض المتساوية، متى كانت شروط ومواصفات المنافسة تسمح بذلك، وإذا لم ينص على التجزئة، فتكون الأولوية في الترسية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية، وتجرى منافسة مغلقة بين العروض المتساوية في حال تعذر ذلك.

سابعاً: للجنة فحص العروض إعادة تسعير البنود، إذا تبين لها أنها وضعت بشكل غير مدروس ولا تمثل السعر الحقيقي للبنود، على ألّا يؤثر ذلك في السعر الإجمالي للعرض. فإذا رفض المتنافس إعادة التسعير، يستبعد من المنافسة ويرد له ضمانه.

26 الضمان النهائي

يلتزم صاحب العرض المقبول أن يقوم خلال مدة لا تتجاوز (15) خمسة عشر يوم عمل تبدأ من تاريخ إبلاغه بالترسية بتقديم خطاب ضمان نهائي غير معلق على شرط وواجب الدفع عند الطلب بما يعادل (5%) خمسة في المائة من قيمة العقد الذي تمت ترسيته عليه ويصدر خطاب الضمان النهائي باسم شركة تجمع مطارات الثاني.

يخضع صدور خطاب الضمان النهائي لكافة أحكام المادة (16) من التعليمات المعنونة بـ "الضمان الابتدائي" فيما عدا أن مدة سريان الضمان النهائي يجب أن تستمر من تاريخ إصداره ولمدة (90) يوماً بعد انتهاء فترة العقد، وإذا رأى صاحب العمل أنه من الضروري الاحتفاظ بالضمان النهائي لفترة تمتد إلى ما بعد تاريخ انتهاء سريان مفعول خطاب الضمان، فإنه قد يطلب من البنك تمديد فترة سريان مفعوله.

في حالة إخفاق صاحب العرض المقبول في تقديم الضمان النهائي خلال الفترة المحددة أعلاه، فإن لصاحب العمل الحق في أن يسحب الترسية منه ويصادر الضمان الابتدائي أو يقوم بإنجاز كل أو بعض الأعمال التي يغطيها عرضه المقبول وعلى حسابه.

ودون الاخلال بحق صاحب العمل في ملاحقة مقدم العرض قضائياً لتعويضه عن الاضرار أو الخسائر التي يكون قد تكبدها، فإن لصاحب العمل الحق في حسم – دون الحاجة إلى إصدار إشعار أو رفع دعوة قضائية قيمة أي خسارة أو ضرر يكون قد تكبدها بسبب هذا الإخفاق أو التقصير، من أي مبالغ تكون مستحقة وقابلة للدفع لمقدم العرض المقبول.

27 إشعار البدء بالعمل وتسليم الموقع

يتم اصدار هذا الإشعار بعد اصدار إشعار الترسية وقيام مقدم العطاء بتقديم الضمان النهائي، وعليه إكمال التجهيزات المطلوبة منه والبدء في أداء المهام المناطة به اعتباراً من تاريخ إشعار البدء بالأعمال.

28 استبعاد العرض من المنافسة

يوجب النظام استبعاد أي عرض من المنافسة فور وجود أي سبب من الأسباب التالية:

- عدم تقديم أصل الضمان الابتدائي.
- إذا لم يتقيد مقدم العرض بتقديم سعره وفقاً للشروط وبيانات الأسعار والأداء والمواصفات الموضوعة، أو قام بتقديمها على غير النماذج الأصلية أو الملحقة والمعتمدة من صاحب العمل، وكذلك إذا قام بإجراء أي تعديل أو تحفظ أو شطب لأي من بنود المنافسة أو مواصفاتها.
- إذا ذكر مقدم العرض أنه سيعمل على تخفيض سعر عرضه بنسبة معينة أو مبلغ معين من أقل العروض المقدمة.
- يحق للجنة فحص العروض استبعاد أي عرض من المنافسة لأي سبب من الأسباب التالية:

1. إذا لم يتقدم مقدم العرض خلال المدة المحددة بأي من الشهادات المطلوبة أو كانت الشهادات المقدمة منتهية الصلاحية.

2. إذا تم تقديم العرض تحت اسم بخلاف اسم المؤسسة أو الشركة أو مجموعة الشركات التي تقدمت للمشاركة بالمنافسة.
3. إذا كان الضمان المقدم مخالفاً لشروط وأشكال الضمان المعتمدة من مؤسسة النقد، أو إذا كان مخالفاً لأحكام الضمانات الواردة بالأنظمة المعمول بها في المملكة.
4. إذا وجد أي دليل على قيام بعض مقدمي العروض بالتواطؤ للفوز بالمنافسة.
5. إذا كان العرض غير مدروس من قبل مقدمه وكان هناك في رأي صاحب العمل خلل واضح في المبالغ المقطوعة أو أسعار الوحدات التي تضمنها العرض، أو كانت إمكانات المتنافس لا تتحمل إسناد أعمال أخرى إليه بما قد يؤثر على تنفيذه لالتزاماته.
6. إذا أخفق مقدم العرض في تسعير أي بند من بنود جداول التسعير ، فإن للجنة فحص العروض الحق باستبعاد العرض مع اعتبار البنود غير المسعرة محملة على القيمة الإجمالية للعرض ويعتبر مقدم العرض موافقاً على هذا الشرط عند تقديمه لعرضه.
7. إذا بلغت فئات الأسعار التي جرى عليها المحو أو الطمس أو التعديل أكثر من (10%) من قائمة الأسعار أو من القيمة الإجمالية للعرض.
8. إذا تقدم مقدم العرض بعرض مرادف أو بديل دون أن يكون منصوصاً على ذلك في وثيقة المنافسة.

29 الغش والاحتيال

يلغى العرض المقدم من أي متنافس يلجأ إلى الغش أو الاحتيال في معاملاته مع صاحب العمل كما يصادر ضمانه الابتدائي مع عدم المساس بحق صاحب العمل في المطالبة بالتعويض عن أية أضرار تترتب على ذلك، هذا بالإضافة إلى إدراج اسم مقدم العرض في قائمة المحظورين من الاشتراك في منافسات المشاريع المستقبلية مع الطرف الأول.

30 الرشوة

إذا ثبت أن مقدم العرض سواءً كان شخصياً أو عن طريق وسيط وسواءً كان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة قدم اية رشوة لأي مسؤول أو موظف له علاقة بأعمال إعداد شروط المنافسة أو له علاقة بترسيه المنافسة، فإنه يستبعد العرض ويصادر الضمان الابتدائي بكامله، هذا بالإضافة إلى إدراج اسم مقدم العرض في قائمة المحظورين من الاشتراك في منافسات المستقبلية لشركة تجمع مطارات الثاني ويتخذ ضده الإجراء اللازم لإحالته إلى الجهات المسئولة وفقاً لنظام مكافحة الرشوة.

31 المندوب المفوض

يجب على المشترك في المنافسة إبلاغ صاحب العمل خطياً خلال (7) سبعة أيام من تاريخ استلام وثائق المنافسة باسم وعنوان مندوبه المفوض الذي يجب أن تتم عن طريقه كافة المكاتبات والاتصالات بشأن هذه المنافسة.

32 تخفيض أسعار العرض

يجب على مقدم العرض توضيح أية تخفيضات يقدمها على أسعار عرضه الأساسية في خطاب تقديم العرض.

33 التزام الشركات المتضامنة

- إذا كان مقدم العرض اتحاداً تضامنياً بين مجموعة من الشركات فيجب مراعاة الضوابط التالية:

- أن يتم التضامن قبل تقديم العرض، وبموجب اتفاقية مبرمة بين الأطراف المتضامنة ومصدقة من جهات ذات اختصاص بالتوثيق والتصديق كالغرفة التجارية الصناعية.
- أن تتضمن اتفاقية التضامن التزام المتضامنين مجتمعين أو منفردين بتنفيذ كافة الأعمال والخدمات المطروحة في المنافسة وتوضح إمكانيات كل شريك والدور الذي سيقوم به من اعمال العقد.
- أن توضح اتفاقية التضامن الممثل القانوني لطرفي التضامن أمام صاحب العمل لاستكمال الإجراءات وتوقيع العقد، والمسئولية عن التوقيعات والمخاطبات مع صاحب العمل.
- تختم وتوقع وثائق العرض ومستنداته من جميع المتضامنين ويرفق أصل الاتفاقية مع العرض.
- لا يجوز لأحد المتضامنين التقدم بعرض منفرد أو التضامن مع متنافس آخر للمشروع نفسه.
- لا يجوز تعديل اتفاقية التضامن بعد تقديمها دون موافقة صاحب العمل ويقوم صاحب العمل بالتأكد من أن التعديل أو التغيير أو إعادة الترتيب سوف لن يؤثر بأي حال على كفاءة ومقدرة الشركة المتضامنة ويحق لصاحب العمل رفض أي تغيير أو تعديل أو إعادة ترتيب لأطراف الشركة المتضامنة ويكون قرار صاحب العمل في هذا الخصوص نهائياً وملزماً.
- يجب على كل متضامن استيفاء معايير التأهيل والتي سيتم تقييم كافة المتضامنين بناءً عليها.
- سيتم استبعاد العرض المقدم من المتضامنين في حال انسحاب أحدهما أو إخلاله بشروط المنافسة أو أحكام الأنظمة المعمول بها في المملكة ولائحته التنفيذية، ما لم يكن المتضامن الآخر مؤهلاً للقيام بتلك الأعمال منفرداً بعد أخذ موافقته كتابياً.

34 الالتزام "بتعليمات لمقدمي العروض"

يعتبر مقدم العرض بتقديمه عرضه لهذه المنافسة قد وافق على كل ما ورد في وثيقة "تعليمات لمقدمي العروض" وأصبحت ملزمة له إلى حين إخلاء طرفه وذلك بالإفراج عن ضمانها الابتدائي.

تعليمات لمقدمي العروض الجزء (2):

على مقدمي العروض تقديم الشهادات والمعلومات والبيانات الموضحة أدناه والتي سوف يتم اعتبارها معايير لتقييم العروض مع الالتزام بما ورد بالمادتين (13، 14) الموضحة في تعليمات مقدمي العروض الجزء (1).

1. شهادات ومعلومات مقدم العرض:

على مقدم العرض أن يقدم ضمن عرضه شهادات سارية المفعول ومعلومات على النحو التالي:

1-1 شهادات مقدم العرض:

- شهادة مزاولة المهنة أو السجل التجاري أو الترخيص النظامي في مجال الأعمال المتقدم لها.
- شهادة تسديد الزكاة أو الضريبة.
- شهادة المحتوى المحلي (خط الأساس) والنسبة المستهدفة.
- شهادة عضوية بالغرفة التجارية أو الصناعية.
- شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بتسجيل المنشأة في المؤسسة وتسديد الحقوق التأمينية.
- شهادة تحقيق النسبة النظامية لتوطين الوظائف (السعودة).
- رخصة الاستثمار إذا كان المتنافس مرخصاً وفقاً لنظام الاستثمار الأجنبي.
- شهادة من أحد البنوك الوطنية التي يتعامل معها مقدم العرض تتضمن توضيحاً لمركزه المالي، وقدرته الائتمانية ومدى وفائه بالتزاماته تجاه الآخرين وإذا كان مقدم العرض أجنبي فيتم تقديم الشهادات من بنك في الخارج بواسطة أحد البنوك المحليين العاملين في المملكة.
- صورة من ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر عن السنوات الثلاث الأخيرة مصدقة من مكتب محاسب قانوني معترف به.

2-1 معلومات مقدم العرض:

الاسم.

نوع الكيان القانوني.

العنوان الرئيسي، رقم الهاتف، رقم الفاكس.

تاريخ ومحل التأسيس.

صاحب العملين (الأسماء والعناوين والجنسيات والنسب المئوية للمشاركة) وفي حال إذا كان مقدم العرض شركة سعودية مختلطة مؤسسة طبقاً لنظام الاستثمار الأجنبي، فيجب عليه أيضاً تقديم الوثائق التالية:

- رخصة الاستثمار من الهيئة العامة للاستثمار.
- عقد تأسيس الشركة.
- إذا كان الشريك السعودي أو الأجنبي في هذه الشركة المختلطة شركة في حد ذاته فعليه تقديم عقد تأسيس الشركة الخاصة به.

- اسم المفوض بالتوقيع نيابة عن الشركة مشفوعاً بسند توكيل.

3-1 إذا كان مقدم العرض شركة تضامنية فيجب مراعاة ما يلي:

أ. أن يتم التضامن قبل تقديم العرض وبموجب اتفاقية مبرمة بين الأطراف المتضامنة ومصدقة من جهة ذات اختصاص بالتوثيق والتصديق كالغرفة التجارية الصناعية.

ب. أن تتضمن اتفاقية التضامن التزام المتضامنين مجتمعين أو منفردين بتنفيذ كافة الأعمال والخدمات المطروحة في المنافسة وتوضح إمكانيات كل شريك والدور الذي سيقوم به من أعمال العقد.

ج. ان توضح اتفاقية التضامن الممثل القانوني لطرفي التضامن أمام صاحب العمل لاستكمال الإجراءات وتوقيع العقد والمسئولية عن التوقيعات والمخاطبات مع صاحب العمل.

د. تختم وتوقع وثائق العرض ومستنداته من جميع المتضامنين ويرفق أصل الاتفاقية مع العرض.

هـ. لا يجوز لأحد المتضامنين التقدم بعرض منفرد أو التضامن مع متنافس آخر للمشروع نفسه.

و. لا يجوز تعديل اتفاقية التضامن بعد تقديمها دون موافقة صاحب العمل ويقوم صاحب العمل بالتأكد من أن التعديل أو التغيير أو إعادة الترتيب سوف لن يؤثر بأي حال على كفاءة ومقدرة الشركة المتضامنة ويحق لصاحب العمل رفض أي تغيير أو تعديل أو إعادة ترتيب لأطراف الشركة المتضامنة ويكون قرار صاحب العمل في هذا الخصوص نهائياً وملزماً.

ز. يجب على كل متضامن استيفاء معايير التأهيل والتي سيتم تقييم كافة المتضامنين بناءً عليها.

ح. سيتم استبعاد العرض المقدم من المتضامنين في حال انسحاب أحدهما أو إخلاله بشروط المنافسة أو أحكام الأنظمة المعمول بها في المملكة، ما لم يكن المتضامن الآخر مؤهلاً للقيام بتلك الأعمال منفرداً بعد أخذ موافقته كتابياً.

4-1 إذا كان مقدم العرض شركة أجنبية فيجب تقديم الوثائق الآتية:

أ. السجل التجاري.

ب. عقد تأسيس الشركة.

ج. اسم المفوض بالتوقيع بالنيابة عن الشركة مع تقديم الوكالة أو التفويض بذلك في حالة ترسية العقد على الشركة الأجنبية فإن خطاب الترسية سوف يتضمن شرطاً واضحاً يقضي بالتزام الشركة الصادر لها خطاب الترسية استكمال التراخيص النظامية (السجل التجاري ورخصة الاستثمار الأجنبي) قبل توقيع العقد.

2. الخبرة العملية لمقدم العرض:

1-2 يجب على مقدم العرض أن يقدم تفاصيل خبرته العملية على النحو التالي:

- بيان بكافة العقود التي انجزها أو التي لا تزال قيد التنفيذ في المملكة أو خارجها في نفس مجال أعمال المنافسة.
- نسخ معتمدة من شهادات الإنجاز الخاصة بكل عقد من العقود المنفذة في نفس المجال.
- بيان العقود التي لم تنجز في أي من المجالات متضمنة أسباب عدم الإنجاز.
- بيان العقود القائم بشأنها نزاع في الوقت الحاضر والتفاصيل الكاملة المتعلقة بذلك.
- بيان العقود التي يرتبط مقدم العرض بتنفيذها حالياً والنسبة المئوية للإنجاز.

3. خطة التنفيذ:

على مقدم العرض تقديم شرح تفصيلي لخطة تقديم الخدمات المطلوبة بوثيقة المنافسة.

4. **مؤهلات الموظفين الرئيسيين:**

يجب أن يقدم مقدم العرض بيانات المؤهلات لموظفيه المرشحين للمناصب الرئيسية وخبراتهم العملية على أن تتضمن البيانات التالية كحد أدنى:

- الوظيفة (في هذا المشروع).
- الاســم.
- الســن.
- الجنسـية.
- المؤهل العلمي.
- الخبرة العملية وتتضمن الأعمال السابقة والوظائف التي شغلها الموظف خلال السنوات الخمس الأخيرة بما في ذلك أسماء وعناوين أصحاب الأعمال والوظائف التي كان يشغلها والمسئوليات التي كلف بها واسـم المشرف المباشر.

5. **الهيكل التنظيمي:**

على مقدم العرض تقديم الآتي:

- هيكل تنظيمي للإدارة.
- هيكل تنظيمي لفريق العمل المقترح لتوضيح أسماء ووظائف كبار الموظفين الذين سيقومون بتنفيذ الخدمات المطلوبة. كما يجب أن يتضمن الهيكل التنظيمي كافة الأقسام والأقسام الفرعية.
- إن الغرض من هذا الهيكل التنظيمي هو توضيح الكيفية التي سيتم بها تنظيم الموظفين أو تقسيمهم إلى فرق عمل لإنجاز الخدمات. ويجب أن يوضح الهيكل التنظيمي مواقع العمل إذا كان هناك أكثر من موقع واحد سيتم استخدامه لأداء الخدمات.

<u>على مقدم العرض تقديم جدول التدفقات النقدية للمشروع بشكل تقريبي.</u>

الملحق (2) الشروط العامة والخاصة:

المادة الأولى: التعاريف

حيثما وردت المصطلحات أدناه في العقد أو شروطه أو وثائقه فإنها تعني المعنى المبين إلى جانبها، مالم يقتضي السياق خلافه:

المصطلح	التَّعريف
صاحب العمل أو المالك أو الطرف الأول	شركة تجمع مطارات الثاني التي دعت إلى تقديم العطاءات لتنفيذ الأعمال أو الخدمات والتي تقوم باستخدام المتعاقد معه، أو أيّ جهة تؤول إليها حق الأعمال المحددة في وثائق العقد.
ممثل صاحب العمل	الشخص المكلف من قبل صاحب العمل لإدارة المشروع. وفق الحدود والصلاحيات المضمّنة بهذا العقد على أن يتم أخذ موافقة صاحب الصلاحية كتابيًا للقرارات التعاقدية والنظامية.
الموافقة	أيّ موافقة كتابية مرتبطة بهذا العقد وصادرة من إحدى طرفي العقد
المتعاقد أو المقاول	يعني الشخص أو الأشخاص الطبيعيين أو ذوي الصفة الاعتبارية الذين قبل صاحب العمل عطاءهم ويشمل ذلك ممثليهم وخلفهم ومن يحل محلهم بموافقة صاحب العمل.
الأعمال	محل العقد الذي تم التَّعاقد بشأنه بين شركة تجمع مطارات الثاني والمتعاقد، وما يلتزم بتنفيذه المقاول وفقًا للشروط والمواصفات الفنية المنصوص عليها بالعقد.
الأعمال المؤقتة	ما يقدمه الطرف الثاني من أعمال ليس لها صفة الدوام مهما كان نوعها والتي يمكن إزالتها أو استبدالها أو إلغاؤها أثناء أو بعد تنفيذ الأعمال.
المعدات	الأدوات والأجهزة والبرامج والمركبات التي يحضرها المتعاقد إلى الموقع بصورة دائمة أو مؤقتة والتي سيستخدمها من أجل تنفيذ أعمال صاحب العمل بموجب العقد.
كتيبات التشغيل	تعني بيانات التشغيل، ورسومات التصميم، والمواصفات، وكتيبات البائعين، ومتطلبات الضمان، والإجراءات بما في ذلك تلك المتعلقة بصيانة المشروع والامتثال البيئي والسلامة.
الصيانة التصحيحية	هي التي تنتج جراء عمليات الصيانة والوقائية والتفتيش من قبل ممثل صاحب العمل أو الجهات ذات العلاقة.
الصيانة العلاجية	تشمل أعمال الصيانة التي تجرى من وقت إلى آخر لمعالجة أي خلل أو قصور قد ينشأ عن الاستهلاك والاستعمال والحوادث، والهدف منها المحافظة على المرافق والمعدات بالحالة التي أنشئت عليها.
الصيانة الوقائية	هي الأعمال الدَّورية المجدولة شبه المتكررة التي يتم القيام بها بهدف تفادي التَّلف التَّدريجي للمرافق والمعدات وفحص وإصلاح المعدات والأجهزة طبقًا لتعليمات الأدلة الفنية للشركات الصانعة.
التَّشغيل	صيانة وتشغيل المباني والمنشآت والمرافق محل العقد بشكل دوري والتأكد من تشغيلها بشكل مثالي.

المواقع	المطار والمرافق التي سيجري تنفيذ الأعمال عليها أو فيها أو تحتها أو خلالها وأي أراضٍ أو أماكن أخرى تقدمها الجهة ا لأغراض العقد، وكذلك أي أماكن أخرى يحددها العقد كجزء من الموقع أو يتم إضافتها.
ظروف الموقع	الأوضاع المادية الطبيعية والعوائق الاصطناعية وغيرها من العوائق الطبيعية والملوثات التي قد يواجها المتعاقد في الموقع عند تنفيذ الأعمال، بما فيها الأوضاع تحت السطحية والهيدرولوجية، ولا تشمل الأحوال المناخية.
الموافقة	الموافقة المكتوبة الصَّادرة عن أي من طرفي العقد أو ممثليهما بحسب مقتضيات العقد.
المفردات والجمع	تدل الكلمات الواردة بصيغة المفرد على ذات المدلول بصيغة الجمع، ويكون العكس صحيحًا أيضًا متى اقتضى سياق النَّص ذلك.
المواصفات	المواصفات الخاصة والعامة والأدلة للأعمال والمواد المشار إليها في هذا العقد وكذلك أي تعديلات أو إضافات عليها حسب طلب شركة تجمع مطارات الثاني.
المواد	المواد التي يلزم توفيرها أو سيتم استخدامها في هذا المشروع لتنفيذ الأعمال والخدمات من قِبل المتعاقد حسب المواصفات المعتمدة من صاحب العمل.
حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالخدمات	هي التي يقوم الطرف الثاني، أو فريق العمل بابتكارها، أو تطويرها، أو إنشائها، أو الحصول عليها (بشكل منفرد أو مع أي شخص آخر) بشكل خاص وحصري للطرف الأول في سياق تقديم الخدمات أثناء مدة العقد
مواد الملكية الفكرية الخاصة بالخدمات	أي وثائق (سواء كانت إلكترونية أو مطبوعة أو غير ذلك) تشكل أو تتعلق بأي حق للملكية الفكرية الخاصة بالخدمات
حقوق الملكية الفكرية القائمة للطرف الثاني	جميع وأي حقوق من أي طبيعة والتي تم ابتكارها، أو تطويرها، أو إنشاؤها، أو الحصول عليها من قبل الطرف الثاني أو مقاوليه من الباطن قبل أو بشكل مستقل عن تقديم الخدمات
حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالخدمات	هي التي يقوم الطرف الثاني، أو فريق العمل بابتكارها، أو تطويرها، أو إنشائها، أو الحصول عليها (بشكل منفرد أو مع أي شخص آخر) بشكل خاص وحصري للطرف الأول في سياق تقديم الخدمات أثناء مدة العقد
جدول الأصول التقريبي	قائمة بوحدات بنود الأعمال وكمياتها التقريبية والتي تمت بناءً على ممارسات صاحب العمل السابقة.
يوم/يومًا	طوال أيام الأسبوع ولا يستثنى منها الاجازات والأعياد الرسمية وإجازة نهاية الأسبوع حيث سيكون المقاول ملتزماً بتقديم الخدمات طوال أيام الأسبوع
أمر التغيير/ إشعار التغيير	هو ملحق اتفاق بين الطرفين لتعديل بعض البنود التعاقدية أو جدول الكميات أو نطاق الأعمال حسب متطلبات العمل.

المادة الثانية: التفسيرات

1- تدل الكلمات الواردة بصيغة المفرد على ذات المدلول بصيغة الجمع ويكون العكس صحيحاً لما يتطلب النص خلاف ذلك.

2- الإشارة إلى موظفي الطرف الثاني في هذا العقد تشمل جميع موظفيه وممثليه المعينين لتنفيذ الأعمال أو المشاركة في تنفيذها بأي شكل، بالإضافة إلى المتعاقد معهم من الباطن بموافقة مسبقة من الطرف الأول لتقديم أي جزء من الأعمال.

3- يقصد بالكلمات مثل "يشمل" و "يتضمن" و" بما في ذلك" وغيرها من العبارات المتشابهة أن ما يرد بعدها هو على سبيل المثال لا الحصر.

4- الإشارة إلى " النظام" أو " الأنظمة المعمول بها" والعبارات المتشابهة تشمل جميع المراسيم والقرارات والأنظمة واللوائح والأوامر والتعليمات والمعاهدات الملزمة السارية والصادرة أو المصادق عليها من قِبل الجهة المختصة في المملكة العربية السعودية ويشمل ذلك أي تعديلات أو تمديدات أو أدوات نظامية بديلة تحل محل أي منهما.

المادة الثالثة: الغرض من العقد:

الغرض من العقد هو تقديم خدمات إدارة المرافق لمطار جازان الجديد من قِبل الطرف الثاني وذلك وفقاً للمواصفات والمعايير المعتمدة وفق أحكام هذا العقد وملاحقه.

المادة الر ابعة: الضمانات البنكية:

4-1 يلتزم المتعاقد بتقديم ضماناً بنكياً نهائياً بنسبة [(5%)] من قيمة العقد بمبلغ (_____) ريال سعودي صادراً من _____ برقم (_____) وتاريخ _/_/____ هـ الموافق __/__/____ م ساري المفعول لغاية __/__/____ م.

4-2 تحتفظ شركة تجمع مطارات الثاني بالضمان النهائي إلى أن يفي المتعاقد بالتزاماته طوال فترة سريان العقد، وفقًا لأحكامه وشروطه.

4-3 يجب أن يكون الضمان النهائي المقدم ساريًا المفعول بعد تاريخ انتهاء مدة العقد لمدة 180 يوم أخرى، ويحق لصاحب العمل طلب تمديد مدة سريان الضمان النهائي قبل انتهاء مدته، في حال توافر الأسباب الداعية إلى ذلك بموجب شروط التعاقد، على أن يقوم صاحب العمل بتوجيه طلب التمديد إلى البنك مباشرة ويزود المتعاقد بصورة منه، ويكون التمديد للفترة الضرورية اللازمة، ويشار في طلب التمديد إلى أنه إذا لم يُنْهِ البنك إجراءات التمديد قبل انتهاء مدة سريان الضمان، فيجب عليه دفع قيمة الضمان لصاحب العمل فورًا.

4-4 وفي حال أخل المقاول بشروطه والتزاماته التعاقدية محل العقد أو بأيّ عقد آخر مبرم مع صاحب العمل أو نتج ضرر جراء أعماله، فيحق للطرف الأول مصادرة الضمان البنكي للمتعاقد معه سواءً لدى جهة واحدة أو جهات عدة بموجب شروط العقد وذلك حسب إجراءات وسياسات صاحب العمل، كما يجوز مصادرة الضمان لأسباب أخرى غير الأسباب التي قدّم الضمان لأجلها، ويوجه طلب المصادرة إلى البنك مباشرة وبشكل صريح وباستخدام عبارة "مصادرة الضمان" وعلى البنك أن يستجيب للطلب فورًا.

4-5 يجوز للطرف الأول طلب تمديد الضمان لمدة معقولة إذا كانت إجراءات مصادرة الضمان تتطلب ذلك.

4-6 يجب أن يوجه طلب المصادرة إلى البنك مباشرة وبشكل صريح وعلى البنك أن يستجيب للطلب فوراً.

7-4 يحق للطرف الأول مصادرة الضمان النهائي المقدم من قِبل الطرف الثاني مباشرة في حال تعثر الطرف الثاني عن الوفاء بأي التزامات مالية أو تعاقدية للطرف الأول سواءً لهذا العقد او أي عقود أخرى.

المادة الخامسة: المقابل المالي وآلية الصرف

5-1 أحكام صرف المقابل المالي

5-1-1 يقوم الطرف الأول بدفع قيمة الأعمال للطرف الثاني بموجب مستخلصات شهرية حسب الأعمال المنجزة والأسعار المعتمدة في ملحق (3) قائمة الأسعار، ويحق للطرف الأول الحسم من أي مستخلص شهري نتيجة ما يفرض على الطرف الثاني من غرامات أو حسومات أخرى بموجب أحكام هذا العقد أو مقتضيات العمل.

5-1-2 يقوم ممثل صاحب العمل بمراجعة كل مستخلص يرفع إليه من قِبل الطرف الثاني والتأكد من مطابقتها للمواصفات والأسعار المتفق عليها بموجب هذا العقد.

5-1-3 تدفع المبالغ المستحقة بموجب مستخلص يقدَّم من الطرف الثاني إلى الطرف الأول خلال (15) يوماً من تاريخ نهاية كل شهر يكون معتمد وموقع من جميع الأطراف ويكون حسب السياسات والإجراءات المعتمدة لدى المالك، وسيقوم المالك بدفع قيمة المستخلص خلال (60) ستين يوماً من تاريخ اعتماد المستخلص، وفي حال عدم التزام المقاول بتقديم المستخلص خلال المدة النظامية الواردة في هذا البند سيكون لصاحب العمل الحق بتأجيل وقت الدفع.

5-1-4 لا يجوز أن تتجاوز المبالغ المدفوعة للطرف الثاني قيمة ما تم تنفيذه من أعمال وألا تتجاوز القيمة الإجمالية للعقد، ويؤجل سداد نسبة من القيمة الإجمالية للعقد وذلك بالاحتفاظ بالدفعة الأخيرة، على ألا يقل قيمة المبلغ المحتجز عن خمسة بالمائة (5%) من إجمالي قيمة العقد، تدفع عند الانتهاء من تقديم المستخلص الختامي على أن تكون جميع الأعمال مقبولة من الطرف الأول.

5-2 المستخلصات

5-2-1 يجب أن يقدم الطرف الثاني كشف حساب مع كل مستخلص يصدره، كما يجب أن يتضمن كل مستخلص الأعمال المنجزة وأن يتم إصداره وفق أحكام البند (5-1) من أحكام صرف المقابل المالي.

5-2- يصرف الطرف الأول المستخلص الختامي للطرف الثاني بعد تسليم جميع الأعمال وقبولها من قِبل الطرف الأول واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لعمل التسوية النهائية للعقد، وتقديم الطرف الثاني الشهادات اللازمة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الشهادات الآتية:

أ) شهادة إنجاز الأعمال صادرة من قِبل الطرف الأول للطرف الثاني.
ب) شهادة سجل تجاري سارية للطرف الثاني.
ت) شهادة من الهيئة العامة للزكاة والضريبة والجمارك، تثبت سداد الزكاة أو الضريبة المستحقة.
ث) شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، تثبت تسجيل الطرف الثاني في المؤسسة وسداده للحقوق التأمينية.
ج) شهادة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، تثبت امتثال الطرف الثاني لمتطلبات السعودة.
ح) أي شهادات أو مستندات أخرى تطلب من الطرف الأول.

5-3 الضرائب والرسوم

5-3-1 يخضع هذا العقد للأنظمة والأوامر المتعلقة بالضرائب والرسوم في المملكة العربية السعودية، ويجب على الطرف الثاني الالتزام بسداد جميع الرسوم والأعباء المالية الأخرى المفروضة بموجب النظام المطبق في آجالها المحددة ومواعيدها المستحقة للجهة المختصة.

5-3-2 على الطرف الثاني في حال كان شخصًا مقيمًا في المملكة العربية السعودية وفق النظام المطبق سداد كافة الضرائب (بما في ذلك ضريبة القيمة المضافة) في آجالها المحددة ومواعيدها المستحقة للجهات المختصة. ويلتزم الطرف الثاني بتقديم شهادة الزكاة والضريبة سارية من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك تثبت سداد الطرف الثاني كافة التزاماته الزكوية والضريبية في المملكة العربية السعودية ويتعين على الطرف الثاني أن يوضح في فواتيره قيمة الضريبة المضافة المستحقة عليه.

5-3-3 في حالة إمكانية الاستفادة من أي إعفاء متاح بموجب اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي وفقاً لإجراءات السلطات الضريبية بالمملكة العربية سعودية، يقوم الطرف الثاني بتقديم المعلومات اللازمة للاستفادة من هذا الإعفاء، ويتحمل الطرف الثاني أي ضرائب، أو غرامات، أو عقوبات، أو تكاليف مهنية يتم تكبدها بسبب رفض السلطات الضريبية بالسعودية منح الإعفاء بموجب العقد.

5-4 العملة المعتمدة

تعتبر العملة السعودية (الريال السعودي) العملة المعتمدة بكافة التعاملات المتعلقة بالمنافسة ويتم الصرف طبقاً للأنظمة واللوائح المالية المتبعة في المملكة العربية السعودية

5-5 إقرار المخالصة

يجب على الطرف الثاني تسليم الطرف الأول إقرار كتابيًا بالصيغة التي يحددها الطرف الأول يثبت فيه أن المستخلص الختامي يشكل التسوية الكاملة والنهائية لجميع المبالغ المستحقة له بموجب هذا العقد، ويعد إقرار المخالصة نافذًا من ذلك التاريخ.

<u>المادة السادسة: التزامات ومسؤوليات المقاول:</u>

أولًا: بالإضافة إلى ما نصت عليه مواد هذا العقد وملاحقه يلتزم الطرف الثاني بما يلي:

6- 1 يجب على المقاول التعاون والتنسيق التام مع ممثلي الطرف الأول ومسئوليه والجهات ذات العلاقة في كل ماله علاقة بتقديم مهام وخدمات وأعمال هذا العقد.

6-2 يتحمل المقاول المسؤولية الكاملة عن أداء التزاماته المترتبة بموجب هذا العقد وملاحقه حسب نطاق العمل والشروط والمواصفات الفنية ومؤشرات الأداء الرئيسة واتفاقية مستوى الخدمة والمتفق عليها في هذا العقد وملاحقه، وبمستوى عالي من الجودة حسب المعايير الدولية المتعارف عليها.

6-3 يجب على المقاول تقديم طلبات الحصول على التراخيص اللازمة للأعمال وفق الإجراءات النظامية (بما في ذلك التراخيص الحكومية، وتصاريح المطار اللازمة لموظفيه وعامليه) وتجديدها، وعليه بذل الجهود اللازمة للحصول عليها واستلامها والمحافظة على سريانها خلال مدة العقد.

6-4 يجب على المقاول تقديم الطلبات وبذل الجهود للحصول على التأشيرات وتراخيص العمل وتصاريح التوظيف وتصاريح المرافقين وغيرها من التصاريح اللازمة للأفراد العاملين على الأعمال نيابة عن الطرف الثاني أو بموجب عقود مبرمة معه، وكذلك استلام تلك التأشيرات والتراخيص والتصاريح اللازمة وجميع المتطلبات لتقديم الخدمات محل العقد.

6-5 يجب على المقاول توفير موظفين وعاملين من ذوي المهارات والكفاءات العالية واللازمة لتنفيذ الأعمال.

6-6 يجب على المقاول الالتزام باللوائح والمتطلبات والإجراءات الداخلية والتعليمات التي يصدرها الطرف الأول من وقت لآخر.

6-7 يجب على المقاول الالتزام بالأوامر واللوائح والتعليمات التي تصدرها وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية والجهات ذات العلاقة من وقت لآخر فيما يتعلق بتوظيف السعوديين وتدريبهم.

6-7 يلتزم المتعاقد معه بتوظيف وتمكين السعوديين حسب أنظمة ولوائح الموارد البشرية والقرارات ذات العلاقة.

6-8 يجب على المقاول تزويد الطرف الأول بكافة المعلومات والبيانات التي قد يطلبها منه فيما يتعلق بالمتعاقدين معه من الباطن، ويحق للطر ف الأول أن يتحقق من صحة هذه المعلومات، كما يجوز له التقصي عن الطرف الثاني أو المتعاقدين معه من الباطن لدى الشركات أو الجهات الأخرى للتأكد من مدى التزامهم بالتزاماتهم التعاقدية.

6-9 يجب على المقاول التعاون مع أي طرف ثالث عينه الطرف الأول أو أحد الجهات العاملة أو الجهات ذات العلاقة للقيام بمهام معينة وعدم إعاقة عمل أي طرف آخر بناءً على توجيهات ممثلي صاحب العمل وبما لا يتعارض مع الأعمال المكلف بها الطرف الثاني, ويشمل ذلك ممثلي هؤلاء المتعاقدين ومنسوبيهم ومن ينوب عنهم وأي جهة حكومية وممثليها ومنسوبيها ومن ينوب عنها ممن لهم أعمال مماثلة بالموقع أو بجواره.

6-10 يجب على المقاول التأكد من صحة وسلامة المعلومات التي يمكن أن تؤثر على قدرته على تنفيذ الأعمال.

6-11 يجب على المقاول الالتزام بتطبيق كافة الأنظمة واللوائح والمعايير ذات العلاقة الداخلية والدولية ومراعاة أنظمة الطيران الدولية والأنظمة الصادرة من الهيئة العامة للطيران المدني على الأعمال محل العقد.

6-12 يجب على المقاول أن يقوم بتنفيذ الأعمال والخدمات محل العقد وفق الاشتراطات والمعايير الداخلية والدولية وعليه أن يتقيد بتعليمات صاحب العمل أو من يمثله والتوجيهات الخطية في أي موضوع يتعلق بالأعمال والخدمات أو يتصل بها.

6-13 على المقاول أن يقوم بالإشراف اللازم أثناء تنفيذ العمل حسب العقد وملاحقه والاشتراطات والبنود التعاقدية واتفاقية مستوى الخدمة وتوجيهات صاحب العمل الذي يراها ضرورية للوفاء بالتزاماته التعاقدية بشكل متقن وسليم، وعلى المقاول أو ممثله الذي وافق عليه صاحب العمل أن يكون مقيمًا بصورة مستمرة وثابتة في موقع العمل، وأن يخصص كل وقته للإشراف على تنفيذ العمل.

6-14 يضمن المقاول علمه بمتطلبات العمل والمواد اللازمة لتنفيذ الخدمات، وتوفير وسائل النقل وجميع ما يلزم لموظفيه والعاملين لممارسة مهام عملهم اليومية.

6-15 يضمن المقاول كفاية الأسعار المنصوص عليها بموجب هذا العقد، والتأكد من أن المبالغ المتفق عليها تغطي كافة الخدمات اللازمة لتنفيذ العقد والوفاء بالتزاماته على الوجه الأكمل.

6-16 يلتزم المقاول بمواصفات الجودة ومعايير الأمن والسلامة أثناء تنفيذ مهامهم بالمواقع والمناطق المجاورة.

6-17 يكون المقاول مسؤولاً عن تعويض المالك أو أي طرف آخر عن أي خسائر أو تكاليف أو مطالبات قد تنشأ نتيجة إخفاق المقاول في تقديم الخدمات وفقاً للمعايير المحددة في العقد وملاحقه.

6-18 سيكون المقاول خاضعاً لنظام قياس مؤشرات الأداء الرئيسية واتفاقية مستوى الخدمة وجميع التزاماته وآلية التعامل وما يخضع إليه من غرامات وحسومات جراء تدني أداء المقاول.

6-19 يلتزم المقاول بتزويد الطرف الأول بالوقود بشكل دوري وحسب الآلية المذكورة في نطاق الأعمال أو حسب توجيهات المالك.

6-20 يلتزم المقاول بتقديم قائمة الحد الأدنى لتوفير القوى العاملة والتي تعتبر جزء من هذا العقد ويحق لصاحب العمل تعديل النسب بالزيادة وبما يضمن أداء الأعمال وفق الاشتراطات والمتطلبات الواردة في العقد وملاحقه دون تكلفة إضافية على صاحب العمل.

6-20 يلتزم المقاول بالالتزام بمتطلبات الصحة والسلامة والبيئة في بيئة العمل وساحة الطيران الواردة في المادة السابعة من هذا الملحق.

6-21 يلتزم المقاول بالاشتراطات الواردة في وثائق العقد حيال آلية التعاقد والعمل مع مقاولي الباطن والمذكورة بشكل مفصل في خدمات إدارة المرافق.

ثانيًا: سيقوم صاحب العمل بتوفير مساحات للمقاول على أن يلتزم المقاول بتأهيل المساحة الممنوحة له حسب الاحتياج اللازم لممارسة أعماله حسب التفصيل الوارد في وثائق العقد، والملحق (3) نطاق العمل وحسب توجيهات الطرف الأول لتنفيذ أعمال الصيانة وفق المتطلبات والاشتراطات اللازمة مع مراعاة معايير السلامة في التجهيز والتنفيذ بما في ذلك المستودعات وأخذ موافقة المالك المسبقة على أعمال التأهيل، كما يجب على المقاول توفير تسهيلات التخزين لتنفيذ نطاق الأعمال ويلتزم المتعاقد بعدم إزالة ما تم تنفيذه حيث ستؤول ملكية كافة التجهيزات لصاحب العمل.

المادة السابعة: كفاية العرض

يقرّ المقاول باطلاعه على كراسة المنافسة وملاحقها وقبوله بها ولا يحق له المطالبة بالتعديل على أي بند بعد الترسية، و يفترض في المقاول أن يكون قد استكمل معلوماته قبل تقديم عرضه وتأكد من أن الأسعار التي دونها في قائمة الأسعار تكفي لتغطية جميع التزاماته التعاقدية المترتبة عليه بموجب العقد وغيرها من الأمور والأشياء الضرورية لإنجاز الأعمال والخدمات بشكل متقن وسليم.

المادة الثامنة: برنامج العمل

على المقاول أن يقدم إلى صاحب العمل أو ممثله المعلومات التفصيلية المتعلقة بالترتيبات اللازمة لإنجاز الأعمال والخدمات التي يزمع المقاول تنفيذها وفقا لوثائق العقد.

المادة التاسعة: تحديد مواقع الأعمال

يكون المقاول مسؤولاً عن تنفيذ الأعمال والخدمات في مواقعها بصورة صحيحة وسليمة، وعن تقديم جميع الأجهزة والأدوات واليد العاملة اللازمة في هذا الشأن، وعليه أن يصحح أي خطأ يقع في هذا التنفيذ، وعلى المقاول عندما يطلب منه المندوب أو صاحب العمل تصحيح أي أخطاء في التنفيذ لا تتفق مع ما يتطلبه العقد أو ما تم الاتفاق عليه كتابياً، يقوم المقاول وعلى نفقته الخاصة بتصحيح هذه الأخطاء بحيث يوافق المالك على ذلك التصحيح.

المادة العاشرة: فريق عمل المقاول

10-1 يلتزم المقاول بتوفير العدد الكافي من الموظفين والعاملين ذوي الخبرة والكفاءة العالية في المجال المطلوب كما يلتزم بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وبذل العناية والكفاءة اللازمة، وباستخدام أحدث التقنيات والتي يطلبها صاحب العمل.

10-2 يحق للطرف الأول تغيير أي من أعضاء فريق العمل بموجب إشعار خطي موجه إلى المقاول. ويجب على المقاول توفير بديل خلال ثلاثة (3) أيام عمل من تاريخ إشعاره بذلك، مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في تقييم العضو من خلال المقابلات الشخصية أو التحقق عنه من أطراف أخرى أو أي وسائل أخرى متاحة للطرف الأول وقبول أو رفض أي عضو بديل أو جديد. وعلى المقاول أن يستعيض بأسرع وقت ممكن عن أي شخص يتم رفضه أو طلب تغييره على النحو المبين أعلاه ببديل كفء يوافق عليه الطرف الأول.

10-3 يضمن الطرف الثاني التزام فريق العمل القائم على تنفيذ الأعمال وامتثالهم لجميع اللوائح والسياسات والضوابط والإجراءات المعتمدة وبنود هذا العقد وملحقاته .

10-4 يقر المقاول بأن للطرف الأول الحق في أن يتولى صرف رواتب ومستحقات فريق عمل المقاول حسمًا من مستحقات الطرف الثاني-إن وجدت- في حال عدم قيام المقاول أو تأخره في صرف رواتبهم ومستحقاتهم، ولا يشكل هذا الإقرار أي مسؤولية على الطرف الأول تجاه فريق عمل الطرف الثاني أو أي مسؤولية تجاه أي ادعاءات أو نزاعات فيما بين الطرف الثاني وفريق عمله وذلك لضمان عدم التأثير على أعمال المالك.

المادة الحادية عشر: تكاليف القيام بأعمال الإصلاحات

11-1 إذا تطلبت أعمال هذا العقد شراء قطع غيار لازمة لأعمال التشغيل والصيانة خارج مجال عمل المقاول فإن هذه الأعمال تنفذ من قِبل المقاول ويصرف عليها من البند المحدد من قبل الطرف الأول وفقًا للضوابط التالية:

11-1-1 أخذ موافقة الطرف الأول رسمياً على هذه الأعمال بشرط ألا تكون بسبب إهمال في التشغيل أو انخفاض في مستوى الأداء من جانب الطرف الثاني.

11-1-2 يقوم الطرف الثاني بإعادة قطع الغيار المستبدلة إلى مستودع الطرف الأول، وللطرف الأول الحق في فحص تلك القطع والتأكد من عدم صلاحيتها وله اتخاذ ما يراه مناسب.

11-1-3 تتم محاسبة المقاول عن قيمة قطع الغيار التي أمنها بموجب الفواتير وتعميدات المالك ويحق للمالك مراجعة جميع الإجراءات والفواتير للتحقق من تلك العمليات ومن ثم إصدار شهادة الإنجاز الموجبة للصرف.

11-1-4 للمقاول الحق في نسبة الربح المحددة من قِبله في جدول الأسعار، وذلك مقابل توريد وتركيب قطع الغيار والتي تشمل مصاريف أجور نقل أو أجور تركيب أو مصاريف إدارية أو خلافها بحيث تعتبر هذه المصاريف محملة على قيمة العقد ونسبة الربح.

11-2 على الطرف الثاني أن يقوم بجميع أعمال الإصلاح على نفقته الخاصة، إذا كان سبب تلك الأعمال يعود على حسب رأي ممثل الطرف الأول خطياً إلى أن المواد المستعملة أو أصول الصنع ليست موافقة للمواصفات، أو إذا كان السبب يعود إلى إهمال أو تقصير من جانب الطرف الثاني في تنفيذ أي التزام صريح أو ضمني مترتب عليه بموجب العقد.

11-3 وفي جميع الأحوال يلتزم المقاول بسياسات وإجراءات المشتريات وتوجيهات المالك لعمليات الشراء والتي تتضمن على سبيل المثال لا الحصر تقديم ثلاث عروض أسعار لكل طلب.

المادة الثانية عشر: التعديلات

12-1 يحق لصاحب العمل إجراء أي تغيير في شكل، أو نوع أو كمية الأعمال والخدمات أو أي جزء منها حسب ما يراه مناسبًا وعلى المقاول تنفيذ ذلك على ألا يؤدي هذا إلى تغيير في محل العقد أو تجاوز الحدود المنصوص عليها في الفقرة التالية

12-2 على المقاول ألا يجري أي تغيير من التغييرات المشار إليها بدون أمر خطي صادر من صاحب العمل.

المادة الثالثة عشر: تقصير المقاول في تنفيذ الأعمال المطلوبة من قبل صاحب العمل

13-1 إذا قصر المقاول أو أخلّ في تنفيذ الأعمال وفق المتطلبات والاشتراطات المطلوبة من قِبل صاحب العمل يتم إنذار المقاول لتصحيح الوضع مع مراعاة ما تنص عليه اتفاقية مستوى الخدمة، وفي حال عدم تصحيح الوضع وفق المطلوب أو عدم الاستجابة، فلصاحب العمل الحق في تنفيذ مثل هذا العمل بمعرفته أوعن طريق تكليف طرف ثالث، ويستوفي من المقاول تكاليف العمل المذكور، وله أن يحسمها من المبالغ المستحقة الدفع للمقاول أو التي قد تصبح مستحقة الدفع له فيما بعد.

13-2 إذا امتنع المقاول عن القيام بأي من الأعمال المبينة في هذا العقد وملاحقة والتوجيهات الصادرة من صاحب العمل فيحق لصاحب العمل تنفيذ مثل هذه الأعمال بمعرفته او بواسطة مقاولين آخرين، ويستوفى من المقاول تكاليف تلك الأعمال حسب وله ان يحسمها من المبالغ المستحقة للمقاول مع فرض الغرامات والحسميات المنصوص عليها في نطاق العمل واتفاقية مستوى الخدمة كما يضمن المقاول ما يحدث من تهدم كلي أو جزئي لما انشأه بموجب هذا العقد.

المادة الرابعة عشر: إيقاف الأعمال:

14-1 يجب على المتعاقد معه بناءً على إشعار كتابي من صاحب الصلاحية لدى الطرف الأول أن يوقف سير الأعمال أو أي جزء منها لمدة أو بطريقة يعتبرها صاحب العمل ضرورية لسلامة العمل وعلى المتعاقد معه أثناء فترة الإيقاف أن يقوم بحماية العمل وضمان سيره بالقدر الذي يراه صاحب العمل ضروريًا ولا يتحمل التكاليف الناتجة عن الإيقاف إذا جرى في إحدى الحالات الآتية:

- إذا كان منصوصًا عليه في العقد.
- إذا كان ضروريًا للقيام بالعمل بصورة أصولية.
- إذا كان بسبب تقصير المتعاقد معه وذلك تمهيدًا لسحب الأعمال وفق المادة الخامسة عشر من هذا الملحق.
- إذا كان ضروريًا لسلامة الأعمال أو أيّ جزء منها.
- إذا كان إيقاف الأعمال بناءً على طلب الجهات الحكومية ذات العلاقة.

المادة الخامسة عشر: إنهاء العقد وسحب الأعمال

15-1 يحق للطرف الأول إنهاء أو فسخ العقد قبل انتهاء مدته في حال تحقق أي من الحالات التالية:

15-1-1 يجوز للطرفين إنهاء العقد بالتراضي بموجب اتفاق كتابي.

15-1-2 يجب على الطرف الثاني في حال أخفق في تقديم الخدمات محل العقد إخطار الطرف الأول بذلك الإخفاق كتابياً لتدارك الوضع، ويبذل الطرف الثاني الجهد والعناية اللازمة لتصحيح ذلك الإخفاق أو القصور خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر (15) يومًا من تاريخ الإخطار المشار إليه أعلاه، ويحتفظ الطرف الأول بالحق في إنهاء العقد أو سحب الأعمال إذا لم يتم تصحيح ذلك القصور خلال المدة المذكورة، دون الحاجة إلى إشعار الطرف الثاني خطياً بذلك، وكما يحتفظ الطرف الأول بحقه بالتعويض عن كل أو أيّ من الأضرار الناتجة عن ذلك الإنهاء، مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في فرض أي غرامات ناتجة عن إخلال الطرف الثاني في تقديم الخدمات ومصادرة الضمان البنكي وفق تقديره الخاص.

15-1-3 يحق للطرف الأول فسخ العقد بمجرد ثبوت عدم كفاءة الطرف الثاني بتقديم الخدمات المتفق عليها دون فرض أي غرامة أو تعويض على الطرف الأول، مع احتفاظ الطرف الأول في فرض غرامة أو مطالبة الطرف الثاني عن أي تعويض أو ضرر ناشئ عن مخالفة الطرف الثاني لأحكام هذا العقد.

15-1-4 يحق للطرف الأول إنهاء العقد للمصلحة العامة وذلك بموجب إشعار كتابي بإنهاء العقد من قِبل صاحب الصلاحية لدى الطرف الأول يوجه إلى الطرف الثاني قبل ثلاثون (30) يوماً من الإنهاء، وفي هذه الحالة لا يحق للطرف الثاني مطالبة الطرف الأول بأي مبالغ أو تعويضات مالية إضافية، وتنحصر كامل مطالبته في مستحقاته عن الخدمات التي تم تقديمها حصراً بموجب العقد والمعتمدة من الطرف الأول ويلتزم الطرف الثاني بإعادة الرصيد المتبقي من الدفعة المقدمة إن وجدت بعد أن يصبح الإشعار بإنهاء العقد نافذاً.

15-2 يحق لصاحب العمل إنهاء العقد أو سحب الأعمال ومصادرة الضمان النهائي في حال تحقق أي من الحالات الآتية:

15-2-1 إذا تبين أن المتعاقد معه قد شرع بنفسه أو بوساطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر، في رشوة أحد موظفي صاحب العمل أو حصل على العقد عن طريق الرشوة، أو الغش، أو التحايل، أو التزوير، أو التلاعب، أو مارس أياً من ذلك أثناء تنفيذه للعقد.

15-2-2 إذا تنازل المتعاقد معه عن العقد دون موافقة مكتوبة من صاحب العمل.

15-2-3 إذا تأخر المتعاقد معه، أو أخل بأي شرط من شروط العقد ولم يصحح أوضاعه خلال خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ إبلاغه كتابة بذلك.

15-2-4 إذا تعاقد المتعاقد معه لتنفيذ العقد أو جزء منه من الباطن دون موافقة مكتوبة من صاحب العمل.

15-2-5 إذا أفلس المتعاقد معه، أو طلب إشهار إفلاسه، أو ثبت إعساره، أو صدر أمر بوضعه تحت الحراسة، أو كان شركة وجرى حلها أو تصفيتها.

15-2-6 إذا أخل المتعاقد معه بجزء واحد أو عدة أجزاء من المشروع، ولم يصلح أوضاعه خلال خمسة عشر (15) يوماً من إبلاغه بإصلاح تلك الأوضاع، كما يحق لصاحب العمل في هذه الحالة تنفيذ هذا الجزء من المشروع على حساب المتعاقد معه، مع إبقاء الحق لصاحب العمل بالحجز على مستحقات المتعاقد معه المسحوبة منه الأعمال بما لا يتجاوز قيمة الأعمال التي ستنفذ على حسابه، وذلك حتى يتم سداد تكلفة تلك الأعمال سواء مباشرة أو حسماً من مستحقاته، ودون الاخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بالتعويض عن أي خسائر.

15-3 في حال سحب الإعمال، أو إيقافها، أو إنهاء أو انتهاء العقد، فيتوجب على الطرف الثاني القيام بالآتي:

15-3-1 التَّوقف عن تنفيذ أي عمل أو خدمة إلا إذا كانت تلك الخدمة قد صدرت بشأنها تعليمات تم قبولها كتابةً من قبل صاحب العمل.

15-3-2 تسليم كافة وثائق العقد للطرف الأول.

15-4 إجراءات وآثار سحب الأعمال:

15-4-1 يحق لصاحب العمل الحجز على مستحقات المتعاقد معه المسحوبة منه الأعمال، وتمديد الضمان النهائي بحيث يظل سارياً حتى يتم إصدار القرار النهائي بمصادرة قيمته، وذلك لتغطية مطالبات صاحب العمل تجاه الطرف الثاني لحين الانتهاء من إجراء المحاسبة النهائية على أعمال المشروع.

15-4-2 يجوز لصاحب العمل أن يرجع على المتعاقد معه بجميع ما تكبده من خسائر أو أضرار جراء سحب العمل وإذا لم يكف الضمان النهائي لتغطية تلك الخسائر والأضرار فيجب على المتعاقد معه أن يدفع لصاحب العمل جميع ما تكبده من خسائر.

15-4-3 يحق للطرف الأول دون أخذ موافقة المتعاقد معه تسييل الضمانات البنكية المقدمة من قِبله لتغطية التزاماته المالية والأضرار الناجمة عن سحب المشروع أو أي أضرار أخرى يتسبب بها.

15-5 نتائج سحب الأعمال من المتعاقد معه:

في حال سحب العمل من المتعاقد معه يكون صاحب العمل-حسب تقديره المطلق- أن يلجأ إلى إحدى الإجراءات الآتي:

15-5-1 أن يتفق مع صاحب العطاء التالي على تنفيذ الأعمال بنفس الأسعار المقدمة منه وفي حال عدم موافقته يتم مفاوضة أصحاب العروض الأخرى للقيام بذلك.

15-5-2 أن يطرح المنافسة من جديد كل أو بعض الأعمال غير المنجزة، ويكون ذلك في جميع الأحوال على نفقة المتعاقد معه المسحوبة منه الأعمال، ويجوز لصاحب العمل أن يرجع على المتعاقد معه بجميع ما تكبده من خسائر أو أضرار جراء سحب العمل وإذا لم يكف الضمان النهائي لتغطية الخسائر والأضرار فيجب على المقاول أن يدفع لصاحب العمل بناءً على طلبه فرق الأسعار الأعمال المشروع.

15-5-3 بعد تسوية حساب المقاول مع صاحب العمل يحق للمقاول نقل معداته وآلاته والمواد العائدة له من الموقع.

15-6 في حال تم إنهاء العقد أو انتهاءه وفق أحكام العقد يجب على الطرف الثاني القيام بالآتي:

أ. كف اليد والتوقف عن تنفيذ الأعمال إلا إذا كان قد صدرت تعليمات بشأنها من قبل ممثل الطرف الأول بوجوب الاستمرار في تقديم الأعمال لحماية الأشخاص أو الممتلكات أو لضمان سلامة الأعمال المنفذة.

ب. تسليم كافة وثائق العقد والتجهيزات الآلية والمواد والأعمال الأخرى الموجودة في الموقع والتي تعد ملكًا للطرف الأول.

ج. إزالة كل اللوازم الأخرى من الموقع باستثناء ما يلزم منها لأمور السلامة.

المادة السادسة عشر: ضمان جودة الأعمال

16-1 يلتزم الطرف الثاني بمواصفات الجودة والمواصفات الفنية المفصلة في أحكام هذا العقد وفي ملحق(3) نطاق العمل قبل البدء في تنفيذ الأعمال، ويلتزم الطرف الثاني بما تم الاتفاق عليه كتابيا تنفيذ الأعمال بما يرد في هذا العقد بشأن وثائق المواصفات والجودة والسلامة، كما يجب على الطرف الثاني إخطار الطرف الأول بأي حدث يتسبب أو من الممكن أن يتسبب في عدم الامتثال بمتطلبات الجودة في الأعمال.

16-2 للطرف الأول الحق في مراقبة مواصفات الجودة والمواصفات الفنية المتفق عليها وضمان سلامتها ومطابقتها بما تم الاتفاق عليه من شروط ومواصفات، وإذا أخلّ الطرف الثاني بتلك المواصفات يحق للطرف الأول القيام تدريجيًّا بما يلي:

أ- رفض تسلُّم الأعمال أو أي جزء منها، بالإضافة إلى استرداد كامل المبلغ المدفوع مقابل الأعمال غير المطابقة لمواصفات ومعايير الجودة الواردة في هذا العقد وملاحقه، ويجوز للطرف الأول حسم هذا المبلغ من مستحقات الطرف الثاني.

ب- مطالبة الطرف الثاني بإصلاح أو إعادة أداء الأعمال غير المطابقة لمواصفات ومعايير الجودة الواردة في أحكام هذا العقد وملاحقه.

ج- يحق للطرف الأول اتخاذ إجراءات السحب المنصوص عليها في هذا العقد.

المادة السابعة عشر: رفض تسلم الأعمال

17-1 إذا أسفر الفحص أو المعاينة أو القياس أو الاختبار عن وجود عيب في أي من المعدات أو المواد أو الأعمال، أو أنها لا تتوافق مع متطلبات العقد، فيحق لممثل لطرف الأول رفضها وله أن يطلب من الطرف الثاني إزالتها أو إزالة ما تم من أعمال بالمخالفة لأحكام هذا العقد أو إعادة تنفيذها كليًّا أو جزئيًّا بما يتناسب مع العيب، وذلك بموجب إخطار يرسله إلى الطرف الثاني، مع بيان الأسباب، ويجب على الطرف الثاني إصلاح العيب حتى يصبح المعيب متوافق مع متطلبات العقد وبموجب مواعيد مسبقة يتم تحديدها والاتفاق عليها كتابيًا.

17-2 يجب على الطرف الثاني تنفيذ الأعمال وفق المواصفات المعتمدة لدى الطرف الأول والتسليم حسب ما تم الاتفاق عليه بالعقد وخلال ساعات العمل للطرف الأول، مع تحمل الطرف الثاني مسؤولية التسليم الكامل ودفع رسوم التسليم، ولا يعتد بتسليم الأعمال حتى يتم تفريغها ، ويصدر من الطرف الأول إشعار مؤقت بتسلّم في الأعمال الشاملة لمواد أو سلع بحاجة إلى فحص ويعدّ تاريخ الإشعار المؤقت نهائيًا منذ ذلك التاريخ في حال تم قبولها، وفي حال رفضها يُعد القرار بذلك نافذاً بمجرد الموافقة عليه.

المادة الثامنة عشر: طلبات التغيير في نطاق الأعمال

18-1 يجوز للطرف الأول طلب تغيير على نطاق الأعمال وجدول الكميات من خلال تعليمات مكتوبة للطرف الثاني حسب السياسات والإجراءات المتبعة للمالك وتتضمن كافة المعلومات اللازمة المتعلقة بأمر التغيير، وتكون حسب الأسعار المعتمدة في قائمة الأسعار ولا يحق له المطالبة بالزيادة أو التعديل.

18-2 يجب على المتعاقد إعداد أمر التغيير بناءً على طلب المالك، وتنفيذ كل أمر تغيير حسب توجيهات المالك الكتابية.

3-18 في حال طلب الطرف الأول إضافة أعمال مستحدثة لم يتم تسعيرها في جدول الأسعار المعتمد يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة وفق سياسة المشتريات لدى الطرف الأول، وتكون ملزمة للمقاول.

4-18 في حال طلب ممثل الطرف الأول من الطرف الثاني إعداد أمر تغيير يتم اتباع الإجراءات الآتية:

أ- يجب على الطرف الثاني تقديم أمر التغيير المطلوب خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر (15) من تاريخ الطلب متضمن وصف للعمل الذي سيتم تعديله بالزيادة أو النقصان حسب سياسات وإجراءات الطرف الأول، بالإضافة إلى أي تعديلات مقترحة على طلب ممثل الطرف الأول والعرض المالي لتنفيذ طلب التغيير المطلوب في حال كانت بنود مستحدثة.

ب- لا يجوز للمقاول الاعتراض على أمر التغيير الصادر من صاحب العمل.

ج- لا يحق للطرف الثاني البدء في تنفيذ التعديلات المقترحة قبل الحصول على موافقة خطية من الطرف الأول بموجب ملحق تعديل للعقد.

د- في حال عدم التزام المقاول بأوامر التغيير الصادرة بالزيادة من قِبل صاحب العمل سيتم تكليف طرف ثالث للقيام بتلك الأعمال على حساب المقاول وحسم فرق الأسعار من مستحقاته.

6-18 دون الاخلال بما ورد بالمادة السابعة زيادة التزامات المتعاقد أو تخفيضها يجوز أن تشمل التغييرات والتعديلات أو أكثر على سبيل المثال أي مما يلي:

أ- التغييرات والتعديلات الخاصة بأي من بنود الأعمال المدرجة في العقد بالزيادة أو النقصان.

ب- التغييرات والتعديلات في المواصفات الخاصة بالبنود.

ج- إلغاء أي من أجزاء الأعمال المتفق عليها.

د- أي تغييرات أو تعديلات تتطلبها ظروف العمل.

هـ- التغيير والتعديل في المطار والصالات والمرافق محل العقد.

المادة التاسعة عشر: العيوب الخفية وضمانها

1-19 إذا ظهر أثناء التنفيذ أحد العيوب الخفية في الموقع التي لم يكن بمقدور الطرف الثاني أو خبير التعرف عليها، فيجب على الطرف الثاني خلال فترة (10) عشرة أيام من تاريخ ظهور العيوب الخفية إخطار ممثل الطرف الأول بتلك العيوب، وعلى الطرف الثاني -متى طُلب منه ذلك- إعداد تقرير يرفع إلى ممثل الطرف الأول يحدد فيه بدقة ما طرأ من عيوب في الموقع أو بالمناطق المجاورة، على أن يتضمن ذلك التقرير مقترحات الطرف الثاني للتغلب على ما ظهر من عيوب والمدة اللازمة لاستئناف العمل وما قد يطرأ من تكاليف بسبب ذلك ومعالجتها.

2-19 يجب أن يضمن المقاول العيوب الخفية لقاء تنفيذ أعماله خلال فترة سريان العقد.

3-19 يجب على الطرف الثاني في حال ظهور أحد العيوب الخفية أن يبذل قصارى جهده لمنع أو للحد من الخسائر الناتجة عنها بقدر الإمكان.

4-19 في حال اكتشاف صاحب العمل في أي وقت خلال مدة هذا العقد أو بعدها أن أداء أعمال التشغيل والصيانة أو أي جزء منها، أو أي مواد وأدوات ومعدات لا يتوافق مع الضمانات المنصوص عليها في هذا العقد، يجب على المقاول ، بعد استلام إخطار كتابي من شركة تجمع مطارات الثاني، القيام على الفور أو الترتيب لأداء أي وجميع الأعمال التصحيحية المطلوبة لجعل أعمال التشغيل والصيانة، أو المواد، أو الأدوات أو المعدات متوافقة مع هذا الضمانات. ويجب أن يتم تنفيذ هذا العمل التصحيحي على نفقة المقاول.

المادة العشرون: التعاقد من الباطن

20-1 لا يجوز للطرف الثاني التعاقد مع متعاقدين من الباطن دون موافقة خطية مسبقة من الطرف الأول، ويكون أي طلب من الطرف الثاني للتعاقد من الباطن من خلال خطاب لممثل الطرف الأول يتم فيه توضيح سبب الطلب ومؤهلات المتعاقد من الباطن المقترح.

20-2 بالإضافة إلى ما ورد في ملاحق العقد من أحكام ، يشترط توافر جميع المؤهلات اللازمة لتنفيذ الأعمال مع أي متعاقد من الباطن ويجب أن يكون المتعاقد من الباطن مرخصًا لذلك، ومصنفاً في المجال وبالدرجة المطلوبة لتنفيذ الأعمال، ولا يجوز للمتعاقد من الباطن التعاقد مع أي متعاقد آخر من الباطن لتنفيذ الأعمال المتعاقد معه على تنفيذها.

20-3 لا تعفي الموافقة على تعيين متعاقد من الباطن الطرف الثاني من أي من التزاماته في هذا العقد، ويكون الطرف الثاني مسؤولاً عن أي أعمال تم التعاقد عليها من الباطن.

المادة الواحدة والعشرون: تقارير سير العمل

يجب على الطرف الثاني أن يقدم للطرف الأول تقارير شهرية تفصيلية عن تقدم سير العمل ومرفق به المستندات المؤيدة بعدد ثلاث نسخ في موعد لا يتعدى خمسة (5) أيام قبل بداية كل شهر ميلادي حسب النموذج المتفق عليه بين الطرفين.

ويجب أن يحتوي التقرير على ما يلي:

أ- البيانات الرئيسية عن العقد

ب- المعلومات المتعلقة بإدارة الأعمال وتنفيذها

ج- النشاطات المقررة أو الجاري تنفيذها فعلا خلال الفترة المشمولة بالتقارير مع تقدير ممثل الطرف الأول للتقدم المحرز حتى تاريخ التقرير وموعد المباشرة الفعلي أو المتوقع ومواعيد إنجاز كل نشاط توريد.

د- النشاطات التي ستتم مباشرتها حسب أحكام نطاق العمل مع تحديد تواريخ البدء.

هـ- تقرير وصفي موجز يعطي ملخصًا عاما للتقدم المتحقق في تنفيذ الأعمال ووصف لأي تغييرات محتملة في الجدول الزمني للأعمال بالإضافة إلى تقدير آثار مثل هذه التغيرات وبيانات عن الإجراءات التصحيحية المقترحة.

و- معلومات عن المتعاقدين من الباطن ومنجزاتهم وأعمالهم ومدى التزامهم بعقودهم والجدول الزمني المتفق عليه معهم.

ز- بيان عن المواد المعتمدة والمطلوب اعتمادها.

ح- ملخص بجميع البنود التي لم تكتمل وتؤثر على سير العمل حاليًا ومستقبلًا والأمور الحرجة والمهمة ووسائل تفاديها.

ط- موجز بأي تغييرات في العقد

ي- تقرير ضبط الجودة النوعية مع ضرورة تحديد متخصص لمتابعة ذلك بعد اعتماده من الطرف الأول.

ك- أي متطلبات أخرى يراها الطرف الأول ضرورية.

ل- أي معلومات أو إضافات يراها الطرف الثاني مهمة.

المادة الثانية والعشرون: الحصول على التصاريح اللازمة

يتحمل الطرف الثاني مسؤولية الحصول على كافة التصاريح والأذونات المطلوبة من الجهات المعنية والجهات ذات العلاقة بالطرف الأول خلال مدة العقد، ويتحمل كذلك أي رسوم أو تكاليف مقابل إصدار مثل هذه التصاريح أو الأذونات، ويقتصر دور الطرف الأول في هذا الصدد على تقديم أي مساعدة ممكنة إلى الطرف الثاني في سبيل تسهيل العمل بهذا العقد في الوقت المحدد وتكون مقصورة على إصدار خطاب أو توجيه أو خلافه ولا يترتب على ذلك دفع أي مبالغ مالية.

المادة الثالثة والعشرون: البنود المستمرة

دون الإخلال بأي حقوق أو التزامات ترتبت قبل تاريخ إنهاء أو انتهاء هذا العقد، يستمر العمل بالتعهدات والالتزامات على الطرفين المنصوص عليها في بند السرية، وبند ضمان جودة الأعمال وضمان العيوب الخفية.

المادة الرابعة والعشرون: التأمين المقدم من جانب المقاول

يلتزم المقاول بتقديم بوليصة التأمين على أن تشمل حدود التأمين التالية:

- المسؤولية في منطقة الطيران: 187,500,000 ريال سعودي لكل حادث.
- المسؤولية العامة: 10,000,000 ريال سعودي لكل حادث.
- المسؤولية المهنية: 5,000,000 ريال سعودي لكل حادث.
- تعويض العمال بما في ذلك المسؤولية عن صاحب العمل: 3,750,000 ريال سعودي لكل حادث.
- كما يلتزم بتأمين السيارات والمعدات التابعة له وجميع التأمينات اللازمة حسب الأنظمة والقوانين المتعارف عليها في المملكة العربية السعودية.

جميع التأمينات المقدمة من المقاول ستكون للتغطية الأساسية ويجب أن يتم تقديمها خلال 15 يوماً من تاريخ الترسية.
يلتزم الطرف الثاني بتوفير تأمين مهني يغطي مسؤوليته عن الأخطاء المهنية، ويجب أن يكون هذا التأمين ساريًا طوال فترة تنفيذ المشروع وفترة الضمان المتفق عليه، وفقاً لأنظمة وتعليمات وقرارات هيئة التأمين.

المادة الخامسة والعشرون: استمرارية الخدمات:

يلتزم المقاول بالمحافظة على استمرار تنفيذ الخدمات بموجب هذا العقد بمستوى رفيع من الانتظام وبدون انقطاع.

المادة السادسة والعشرون: سرية المعلومات

26-1 يقر المقاول ويوافق على أن يستلم ويحافظ على كافة المعلومات التي توفرها له شركة تجمع مطارات الثاني سواءً قبل إشعار الترسية أو خلال مدة تنفيذ هذا العقد بسرية تامة وأن يستخدمها فقط في أغراض تنفيذ هذا العقد، وألا يقوم من يستلمها أو وكلائه أو موظفيه بالإفصاح عنها بدون موافقة كتابية مسبقة من صاحب العمل، كما أن كافة المعلومات الخاصة بشركة تجمع مطارات الثاني والمتسمة بالسرية لا يجوز الاطلاع عليها إلا للأشخاص والوكلاء الذين يوافق عليهم صاحب العمل كتابة ومسبقاً، ويتعهد كل منهم بدوره على عدم اطلاع أي أطراف أخرى على تلك المعلومات بما في ذلك على سبيل المثال وليس الحصر شروط وأحكام هذا العقد فيما عدا ما يكون ضرورياً لتنفيذ أي متطلبات نظامية أو محاسبية أو تنظيمية وتكون خارجه عن إدارة الجهة التي تسلمت تلك المعلومات.
26-2 كما يلتزم الطرف الثاني بكافة الأحكام والقواعد الواردة في نظام عقوبات نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشائها الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٣٥) بتاريخ ١٤٣٢/٥/٨هـ، وبجميع الأنظمة والقوانين ذات الصلة.

المادة السابعة والعشرون- التزامات عامة:

27-1 يلتزم المتعاقد معه بما يلي:

أ- يلتزم المقاول أن يشتري المنتجات الوطنية المطابقة للمواصفات ولا يجوز له أن يستخدم منتجات شبيهة بها مستوردة من الخارج لغرض تنفيذ العقد، ويجوز له الاستيراد من الخارج في حال عدم توفر المنتج الوطني.

ب- يلتزم المقاول أن تكون المواد المستخدمة سواء المحلية أو المستوردة، لتنفيذ العقد مطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة من قبل الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس (SASO)، وبالنسبة للمواد التي لم تصدر بشأنها مواصفات قياسية سعودية فيجب أن تكون مطابقة لإحدى المواصفات العالمية المعروفة التي يحددها المشرف على التنفيذ.

ج- يلتزم المقاول بمراعاة النظم والمقاييس واللوائح الخاصة بحماية البيئة في المملكة العربية السعودية والتي تصدر عن الجهات المختصة.

د- يلتزم المقاول بشراء الأدوات والمعدات التي تلزمه في تنفيذ عقده من الوكلاء السعوديين لهذه المعدات والآلات في المملكة، ولا يجوز له الاستيراد مباشرة من الخارج إلا في حالة استيراد المعدات المستعملة الخاصة به.

هـ- يلتزم المقاول بالحصول على الخدمات التالية من مؤسسات سعودية محلية: -

1- خدمات نقل البضائع والأفراد داخل المملكة إذا لم يقم المقاول بأدائها من قبله مباشرة بمعدات مملوكة له ولأفراد يعملون مباشرة معه.
2- خدمات التأمين المحلية.
3- الخدمات البنكية.
4- خدمات تأجير وشراء الأراضي والمباني.
5- خدمات الإعاشة وتوريد المواد الغذائية.

ز- على المقاول تقديم خطاباته وحساباته وبياناته إلى الجهة الإدارية باللغة العربية. وأن يمسك سجلاته وكافة حساباته ووثائقه محلياً باللغة العربية وتحت مسئوليته مصحوبة بشهادة محاسب قانوني مرخص له بالعمل في المملكة العربية السعودية وفي حالة إخلاله بذلك تطبق بحقه العقوبات التي يراها الطرف الأول.

ح- يلتزم المقاول بنقل كل ما يُنقل جواً ويتعلق بتنفيذ العقد من الركاب والمواد وغير ذلك عن طريق شركات الطيران السعودية وفي حالة مخالفته لهذا الالتزام يخضع للغرامة المقررة لذلك.

ط- كما يلتزم المقاول بنقل كل ما ينقل بحراً من المواد اللازمة لتنفيذ العقد بواسطة البواخر والسفن السعودية حسب التعليمات والأوامر المقررة لذلك.

د- يلتزم المقاول وجميع منسوبيه ومقاوليه من الباطن بعدم أخذ أي صور للمرافق والمنشآت أو أي جزء منها بغير موافقة صاحب العمل الخطية مسبقاً، كما يلتزم المقاول بعدم استخدام أي صور للمرافق والمنشآت أو أي جزء منها لأغراض الدعاية بغير موافقة صاحب العمل الخطية مسبقا

27-2 يلتزم المقاول بتقديم الدعم الفني للأنظمة بالشراكة مع موظفي شركة تجمع مطارات الثاني وعليه نقل المعرفة الى الموظفين على طرق الدعم الفني المختلفة ويلتزم المقاول بتأهيل موظفي شركة تجمع مطارات الثاني للقيام بعملية الدعم الفني.

27-3 يجب على المقاول أن يكون لديه كوادر بشرية مؤهلة ولديها إلمام باللغتين (العربية، والانجليزية)، واعتماد معايير جودة عالية قابلة للقياس والمراقبة، وتأمين الأنظمة والبيانات بأعلى مستويات الأمن المعلوماتي، على مدار الساعة (24/7) خلال مدة الضمان المحددة من قبل المورد على ان لا تقل عن ثلاث سنوات

27-4 يقوم المقاول بالعمل جنبا الى جنب وبصورة من التفاعل النشط مع اعضاء فريق المشروع الخاص بشركة تجمع مطارات الثاني خلال دورة المشروع من اجل تقديم خدمات التنفيذ المعنية بشكل شامل ومتوافق مع متطلبات شركة تجمع مطارات الثاني

27-5 يجب أن يكون جميع أعضاء فريق العمل من القائمين على تنفيذ المشروع مرخصين بموجب شهادات تفيد بتمكنهم من تنفيذ الأعمال وتؤكد على قدرتهم على تنفيذ المشروع.

27-6 يجب على المقاول توفير مدير مشروع معتمد ومرخص خلال كامل مدة المشروع يمتلك خبرة في إدارة المشاريع لا تقل عن (5) سنوات.

27-7 يلتزم المقاول ومقاولي بالباطن بالتعليمات والإجراءات والشروط الصادرة من صاحب العمل كما يلتزم بالإجراءات والشروط الواردة في الوثائق الاتية: سياسة ومقاييس أمن المعلومات وكتيب امن معلومات العاملين وكتيب خصوصية البيانات الشخصية ودليل نظام اذون المناطق المحظورة بالمطار والوعي الامني بالمطار ومتطلبات الجهات التشريعية والأوامر السامية من حيث تقنيات المعلومات ودليل اجراء السلامة وغيرها.

<u>المادة الثامنة والعشرون: الغرامات</u>

28-1 يقر المقاول بإطلاعة على جميع الغرامات والحسومات المذكورة في العقد وملاحقه وفي اتفاقية مستوى الخدمة ونطاق العمل ويقر بفهم آلية العمل.

28-2 غرامة المحتوى المحلي:

تفرض على المقاول غرامة عدم الالتزام بالمنتجات الوطنية والقائمة الإلزامية وذلك على النحو التالي:

قيمة العقد x 10% x (حصة المنتجات الوطنية الفعلية – حصة المنتجات الوطنية المستهدفة).

28-3 غرامات أخرى:

أ- يحق للطرف الأول فرض غرامة تقصير في حال عدم تنفيذ المقاول التزاماته أو أخل بأحد البنود الالتزامات والمسؤوليات التعاقدية وبما يتوافق مع اشتراطات ومتطلبات صاحب العمل على ألا يتجاوز إجمالي الغرامات عن (20%) من قيمة العقد ويتم تقدير قيمة غرامة التقصير من قبل الطرف الأول.

ب- في حالة عدم قيام الطرف الثاني بتأمين أي من البنود والعناصر المطلوب توفيرها وفقاً لوثائق العقد يتم حسم تكلفتها من مستحقاته ولو تجاوزت قيمة الحسم عشرين في المائة (20%) من إجمالي قيمة العقد.

ج- هذه المخالفات لا تتعارض مع مخالفات وجزاءات توقعها الجهات المختصة الأخرى المتعلقة بالحق العام أو أي مخالفات لنظام صادر من الجهات المختصة.

د- يتم مضاعفة جزاء المخالفة في حال تكرار المخالفة خلال مدة زمنية (60) يوم من تاريخ المخالفة السابقة، كما يجوز لصاحب العمل اتخاذ الاجراءات التعاقدية الأخرى المتعلقة يتعلق بالإنذارات وسحب العمل إذا رأت ذلك والمطالبة بالتعويض.

هـ- يحق لصاحب العمل فرض غرامة تتجاوز (20%) من قيمة المستخلص على ألا يتجاوز إجمالي الغرامات المفروضة عن (20%) من قيمة العقد الإجمالية.

المادة التاسعة والعشرون: زيارة الموقع

على المقاول قبل وضع فئات أسعاره على بنود الأعمال الموضحة أدناه الرجوع إلى الطبيعة ومعاينة جميع الأعمال على الطبيعة معاينة تامة نافية للجهالة والظروف المحيطة به. وأن يتأكد بنفسه وقبل تقديم العرض من طبيعة الأعمال والخدمات المطلوب تقديمها حسب العقد ، وأن يقوم كذلك بمراجعة كميات العمل وطبيعته والمواد والمعدات اللازمة لإنجاز الأعمال والخدمات ووسائل الوصول إلى الموقع والمرافق التي يحتاج إليها ،كما يقّر الطرف الثاني أنه قد حصل على المعلومات الضرورية وأنه مدرك للمخاطر المحتملة وغيرها والتي قد تؤثر على عمله أو على تنفيذ الأعمال، وأنه قد قام بمعاينة وفحص الموقع من الظروف وما جاوره معاينة نافية للجهالة، وأنه اطلع على جميع المعلومات التي سبق ذكرها، منها على سبيل المثال لا الحصر:

أ) شكل وطبيعة الموقع.

ب) مقدار وطبيعة الأعمال والمواد والمعدات اللازمة لتنفيذ الأعمال وإنجازها وإصلاح أي عيوب فيها.

ج) متطلبات الطرف الثاني من خدمات فيما يتعلق بالوصول إلى الموقع والسكن والمرافق، والكهرباء، والمياه، والمواصلات، وغيرها.

ويعتبر تقديمه لعطائه إقراراً منه بذلك وتعهداً منه بتنفيذ الأعمال طبقاً للمواصفات والشروط الفنية وأصول الصناعة وتعليمات صاحب العمل، كما تشتمل البنود على نقل جميع الخدمات المتعارضة مع مواقع الأعمال وكذلك نقل المخلفات إلى المقالب العمومية المعتمدة أو أي مكان يتم تحديده من قبل جهاز الإشراف لدى صاحب العمل وتسليم الموقع بعد نهاية العمل نظيفاً خالياً من أي مخلفات، كما يلزم اعتماد جميع المخططات وعينات المواد المستخدمة في تنفيذ الأعمال من جهة الإشراف قبل التوريد والتنفيذ، وعلى المقاول إعداد مخططات تنفيذية كاملة بكافة التفاصيل (مخططات الورشة) واعتمادها من المهندس المشرف أو مدير المشروع للطرف الأول والمحافظة على جميع المرافق والممتلكات التي لا تدخل ضمن أعمال المشروع، والمحافظة التامة من عبث العمال أو أخطاء التنفيذ أو خلافه وعليه إعادة كل ما يتأثر منه إلى أصله وعلى حسابه الخاص، والمحاسبة تتم طبقاً للمنفذ على الطبيعة وجميع المواد المستخدمة تكون من أجود الأنواع وأفضلها ويقوم بتركيبها فنيين مهرة وعمالة احترافية طبقاً لمواصفات المشروع الفنية والاشتراطات العامة والخاصة والاشتراطات الفنية والبيئية وكذلك المواصفات العالمية ذات الصلة.

المادة الثلاثون: تسوية الخلافات

تختص المحاكم المختصة في المملكة العربية السعودية بمدينة الرياض بالفصل في جميع الخلافات والدعاوى الناشئة عن تنفيذ هذا العقد أو المتعلقة به أو المترتبة على انحلاله، ويتحمل الطرف الثاني كافة تكاليف الدعوى أياً كان طرفه (مدعي أو مدعى عليه).

المادة الحادية الثلاثون: إرسال الإشعارات:

تكون جميع الإخطارات والمطالبات والبيانات المتعلقة بهذا العقد كتابة باللغة العربية والإنجليزية، ويلزم تسليمها للطرف الآخر في مقره المحدد في هذا العقد مع الحصول على إيصال موقع بالتسلم أو إرسالها له على هذا المقر بالبريد المسجل أو بالفاكس أو خطاباً رسمياً حسب الأحوال وبشرط إثبات تسليمها ولا يعتد بتغيير المقاول لمقره المحلي المحدد في هذا العقد إلا إذا كان المقر الجديد داخل المملكة العربية السعودية وأخطر صاحب العمل به قبل التغيير بخمسة عشر يوماً على الأقل وإلا عدّ الإشعار نافذاً ومنتجاً لآثاره.

	الطرف الأول		**الطرف الثاني**
اسم الممثل	م. شايع بن محمد الموسى	**اسم الممثل**	
الصفة	مدير عام الإدارة العامة للصيانة	**الصفة**	
وسيلة التواصل	salmousa@cluster2airports.sa	**وسيلة التواصل**	

المادة الثانية والثلاثون: الضرائب والرسوم

يخضع هذا العقد للأنظمة والأوامر المتعلقة بالضرائب والرسوم ويجب على المتعاقد معه وتقع تحت مسؤوليته أن يقوم بتسديد الضرائب والرسوم في آجالها المحددة ومواعيدها المستحقة للجهة صاحبة الاختصاص.

المادة الثالثة والثلاثون: تعارض المصالح

يلتزم المتعاقد معه وجميع منسوبيه ويضمن التزام المتعاقدين معه من الباطن، وكل من له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بتنفيذ نطاق هذا العقد بالتقيد بكافة الأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، ويلتزم بشكل خاص ضرورة يتجنب تعارض مصلحته الخاصة مع مصالح الطرف الأول وتجنب أي موقف قد ينشأ عنه تعارض في المصالح فيما يتعلق بتنفيذ العقد، وإبلاغ الطرف الأول والإفصاح كتابة عن أي حالة تعارض في المصالح أو أي مصلحة خاصة نشأت أو ستنشأ أو قد تنشأ عن أي تعامل يكون مرتبطًا بأنشطة صاحب العمل.

المادة الرابعة والثلاثون: حقوق الملكية الفكرية

أولًا: تبقى حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بخدمات المتعاقد التي أنشأها قبل تاريخ هذا العقد أو باستقلال عن هذا العقد ("الخدمات القائمة") ملكاً للمتعاقد، كما يحتفظ المتعاقد بجميع حقوق الملكية الفكرية غير المتصلة بهذا العقد كتلك التي يطورها المتعاقد باستقلال عن هذا العقد وبهدف إنجاز الخدمات المطلوبة في هذا العقد.

ثانيًا: يمنح المتعاقد صاحب العمل وكل جهة أخرى تتلقى المخرجات أو تستفيد من الخدمات أو أي طرف ثالث تعينه صاحب العمل لاستخدام مخرجات أو خدمات هذا العقد رخصة لاستخدام الملكية الفكرية في الخدمات القائمة على أن تكون دائمة وغير حصرية وقابلة للتحويل والنقل.

ثالثًا: مع مراعاة ما ورد في الفقرة أولاً من هذا البند، فإن جميع حقوق الملكية الفكرية المقدمة بموجب هذ العقد من قبل المتعاقد أو مقاوليه من الباطن كالمخرجات أو الوثائق وخلافه من الملكيات الفكرية، إما باختراعها، أو تطويرها، أو إنشائها، أو الحصول عليها بشكل منفرد أو مع أي شخص آخر ستؤول إلى صاحب العمل وستصبح مملوكة ملكًا حصريًّا لصاحب

العمل ، وتشمل الملكيات الفكرية كذلك أي تصاميم أو مخططات أو وثائق أو بيانات أو مواصفات أو تقارير يتم تطويرها من قبل المتعاقد لصالح صاحب العمل أو خدمات تطويرية أو تحسينية تستحدث على أي منها، ولا يجوز للمتعاقد استعمالها، أو إعادة استعمالها، أو نسخها أو توزيعها إلا بموافقة مسبقة من صاحب العمل، وصاحب العمل الحق في رفض طلب المتعاقد معه بهذا الشأن مع إبدائها سبب ذلك الرفض.

رابعًا: فيما يتعلق بكل عمل مملوك لشخص آخر غير المتعاقد أو أي جهة حكومية مما يتقرر بموجب هذا الأمر أن يكون مُخرجًا أو عملًا أو يكون متضمنًا فيه ("أعمال الطرف الثالث")، فيُطّبق ما يلي:

أ. إذا كانت أعمال الطرف الثَّالث وشروط استخدامها والانتفاع بها معروفة للطرف الثاني قبل تاريخ تقديم الطرف الثاني لعرضه، فعلى الطرف الثاني أن يفصح عنها مع كامل التفاصيل بما في ذلك شروط الترخيص اللازمة ضمن عرضه.

ب. إذا كانت أعمال الطرف الثالث و/أو شروط استخدامها والانتفاع بها غير محددة في عرض المتعاقد، فلا يجوز للمتعاقد تضمين أعمال الطرف الثالث في الخدمات أو المخرجات إلا بعد أن يفصح إلى صاحب العمل عن تلك الأعمال وشروط استخدامها والانتفاع بها، وأن يحصل بعد هذا الإفصاح على موافقة صاحب العمل على تلك الشروط وعلى ذلك التضمين.

ج. يضمن الطرف الثاني بأن كل ترخيص ممنوح صاحب العمل ولكل جهة أو طرف ثالث منتفع ومستخدم لأعمال الطرف الثالث التي يضمنها المتعاقد في عمل أو مُخرج أو وثيقة لتقدم إلى صاحب العمل بموجب هذا العقد سيكون طبقًا لشروط الترخيص الواردة في الفقرة ثانياً من هذا البند مالم يقم بما جاء في الفقرتين (أ وب) المتقدمتين.

لأغراض الفقرة رابعًا تعرف أعمال الطرف الثالث بأنها أي حق ملكية فكرية لا يملكه أطراف العقد أو المتضامنين (إن وجدوا)، والانتفاع بذلك الحق أو استخدامه مقيّد ومحدود بشروط وموافقة طرف ثالث.

خامسًا: يلتزم الطرف الثاني بنقل كل ما يتعلق بتلك الحقوق المذكورة في الفقرة ثالثًا من هذا البند من وثائق إلى صاحب العمل حسب طلبها؛ لتمكينها من اتخاذ إجراءات تسجيل حقوق الملكية الفكرية الواردة على تلك الخدمات بحسب مقتضى الحال والمتطلبات النظامية في هذا الشأن.

سادسًا: يلتزم الطرف الثاني بحماية صاحب العمل والمواجهة والرد على أي ادعاءات أو دعاوى من الغير تتعلق بحقوق الملكية الفكرية في أي من الخدمات المقدمة من قِبَل المتعاقد صاحب العمل وفقًا لهذا العقد، أو حقوق الملكية الفكرية المقررة بموجب هذا العقد ما لم تكن تلك الادعاءات بسبب إخلال صاحب العمل بالتزاماتها بموجب العقد أو تقصيرها أو إهمالها، ويظل التزام الطرف الثاني قائمًا بعد انتهاء العقد أو إنهائه، ويتحمل المتعاقد كافة الرسوم والمصروفات والأتعاب اللازمة لرد أيٍّ من تلك الدعاوى والادعاءات وتكاليف التقاضي والمحاماة والتعويضات دون أي مسئولية أو أعباء على عاتق صاحب العمل.

سابعًا: يجوز للمتعاقد وعلى نفقته الخاصة وبموجب موافقة صاحب العمل استخدام أي من الوثائق المقدمة من صاحب العمل لغايات تقديم الخدمات في نطاق هذا العقد وخلال مدته، ويلتزم المتعاقد بحصر نطاق الاستخدام على الشخص أو الأشخاص العاملين على تقديم الخدمات صاحب العمل بموجب هذا العقد دون غيرهم من التَّابعين للمتعاقد.

المادة الخامسة والثلاثون المحتوى المحلي:

35-1 يجب على المتعاقد الالتزام بلائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة والشركات المدرجة في السوق المالية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (245) وتاريخ 1441/03/29هـ.

35-2 يجب على المتعاقد الالتزام بالقائمة الإلزامية الواردة في وثائق العقد وذلك عند تنفيذ الأعمال أو المشتريات وأي تحديثات تطرأ عليها.

35-3 يستبعد في منافسات التوريد أو المنافسات المختلطة المشتملة على بنود توريد، العرض الذي لم يلتزم فيه المتنافس بالقائمة الإلزامية، وفي حال كانت المنافسة قابلة للتجزئة، فتستبعد البنود التي لم يلتزم فيها المتنافس بالقائمة الإلزامية .

35-4 ستقوم شركة تجمع مطارات الثاني بمراقبة اداء المتعاقد في تنفيذ التزامه بشأن القائمة الإلزامية أثناء تنفيذ العقد، ولن يتم استلام أي منتجات موردة تخالف القائمة الإلزامية ولا يدخل في ذلك المنتجات التي حصل المتعاقد معه على استثناء لها .

35-5 على المتعاقد الالتزام بالتعليمات الخاصة بتسليم المنتجات الوطنية المدرجة في القائمة الإلزامية، التي تصدرها هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية .

35-6 على المتعاقد الالتزام بالضوابط الخاصة بالاستثناء من القائمة الإلزامية التي تصدرها هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية.

35-7 يجب على المتعاقد تقديم شهادة خط الأساس والنسبة المستهدفة عند تقديم العروض مع الظرف الفني

المادة السادسة والثلاثون: التنازل عن الحقوق:

اتفق الطرفان بأن عدم قيام أياً منهما بممارسة حقوقه بموجب هذ العقد لا يُعدُّ تنازلًا منه عن تلك الحقوق، كما أنَّ تقصير أو إحجام أحدهما عن ممارسة حق لا يعني ضمنًا التنازل أو التخلي عن ذلك الحق، ولا يسري تنازل أي طرف عن أي حق على أي إخلال لاحق بشروط هذا العقد ما لم ينص ذلك التنازل صراحةً على غير ذلك.

المادة السابعة والثلاثون: القوة القاهرة:

أولًا: القوة القاهرة هي الحدث العام الذي يخرج عن سيطرة أطراف العقد ولا يمكن توقعه ويستحيل دفعه كما يستحيل تنفيذ التزامات المتعاقد أثناء قيامها، ولا يعزى لتسبب أو خطأ أو إهمال من أحد الأطراف أو أي شخص آخر، ويشمل - على سبيل المثال لا الحصر- الحريق والفيضان والحوادث والحرب والعمليات العسكرية والحظر الاقتصادي، ولا يشمل ذلك ما يخضع لسيطرة المتعاقد أو مورديه أو المتعاقد معهم من الباطن.

ثانيًا: لا يُعدُّ عدم أداء أحد الطرفين التزاماته إخلالًا بهذا العقد إذا كان هذا العجز ناشئًا عن القوة القاهرة بشرط أن يكون الطرفان قد اتخذا جميع الاحتياطات المعقولة والعناية الواجبة والتدابير اللازمة، وذلك بغرض تنفيذ شروط وأحكام هذا العقد، وقد أبلغ الطرف المتأثر الطرف الآخر في أقرب وقت ممكن من تاريخ علمه بوقوع مثل هذا الحدث.

ثالثًا: لا يُعد من القوة القاهرة تأخر التَّنفيذ بسبب تقصير أيٍّ من طرفي العقد أو من المتعاقد من الباطن أو نقص في الموارد أو المواد من المتعاقد أو عدم الكفاءة في العمل مالم يكن النقص في هذه المواد أو الموارد ناشئاً عن القوة القاهرة.

رابعًا: يقوم المتعاقد بما يلزم من خلال بذل أقصى جهده لتقليل آثار القوة القاهرة على تنفيذ وتقديم الأعمال في الموعد المتفق عليه، ويجب على المتعاقد في حال التأخر عن تنفيذ الأعمال بسبب القوة القاهرة إخطار صاحب العمل في أقرب

وقت ممكن، وصاحب العمل الحق في إنهاء العقد بالاتفاق بينها وبين المتعاقد إذا أصبح تنفيذ الأعمال مستحيلًا لاستمرار القوة القاهرة لمدة تتجاوز (60) يومًا.

المادة الثامنة والثلاثون: ممثل صاحب العمل:

1. حدود صلاحيات ممثل صاحب العمل:

مالم ينص العقد على خلاف ذلك، فإن حدود صلاحيات ممثل صاحب العمل الآتي:

أ. عندما يؤدي ممثل صاحب العمل واجباته والتزاماته وممارسة صلاحياته، فإنه يقوم بها بالنيابة عن صاحب العمل.

ب. ممثل صاحب العمل ليست له صلاحية تعديل أحكام العقد.

ج. ممثل صاحب العمل ليست له صلاحية إعفاء أي من الطرفين من أي واجبات أو التزامات أو مسؤوليات محددة في العقد.

د. أي مصادقة أو تدقيق أو شهادة أو قبول أو فحص أو تفتيش أو إصدار أي تعليمات أو إشعارات أو اقتراحات أو أي تصرف مماثل من قبل ممثل صاحب العمل، لا تعفي المتعاقد من أي مسؤولية يتحملها بموجب أحكام هذا العقد، بما في ذلك مسؤوليته عن الأخطاء أو حالات عدم التقيد بالشروط.

هـ. أي طلب من المتعاقد يجب أن يقدم بشكل رسمي لممثل صاحب العمل.

و. يجب على ممثل صاحب العمل الحصول على موافقة صاحب العمل عند اتخاذ أي إجراء يتعلق بتمديد مدة تنفيذ الخدمات، أو التكلفة الإضافية للخدمات أو أي تعليمات أخرى تتعلق بتغيير وتعديل المتطلبات، باستثناء الظروف الطارئة.

2. تعليمات ممثل صاحب العمل:

يكون ممثل صاحب العمل مسؤولًا عن تزويد المتعاقد بالملاحظات والتعليمات المتعلقة بتنفيذ الخدمات أو إصلاح العيوب، ويجب على المتعاقد التقيد بهذه التعليمات، ويقوم ممثل صاحب العمل بتوثيق هذه التعليمات والتأكد من تطبيقها.

3. في حال نشأ خلاف بين المتعاقد وممثل صاحب العمل يتم الرفع لصاحب العمل لأخذ التوجيهات المناسبة حيال ذلك

4. استبدال ممثل صاحب العمل:

يجب على صاحب العمل إخطار المتعاقد في حال قرر تغيير ممثله.

المادة التاسعة والثلاثون: مسؤولية المقاول

أولًا: مسؤولية المقاول أمام صاحب العمل:

مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في إنهاء العقد، في حال حدوث أي خطأ أو إهمال أو معوق لسير الأعمال وأدائها من قبل الطرف الثاني أو فريق عمله، وكان بإمكان الطرف الثاني تفاديه باتخاذ الاحتياطات اللازمة، وتسبب هذا الخطأ أو الإهمال أو المعوق في حدوث ضرر للطرف الأول بأي شكل من الأشكال، أو بزيادة الأعباء والمصروفات على الطرف الأول عما هو متوقع، يكون الطرف الثاني مسؤولية كاملة وغير محددة عن كل ما يترتب على ذلك من تعويض أو مسؤولا تبعات سواء كانت مادية أو معنوية. وفي حال كانت مساهمة الطرف الثاني أو أي من فريق عمله في حدوث الخطأ أو الإهمال أو المعوق مساهمة جزئية وفق تقدير الطرف الأول يعتبر الطرف الثاني مسؤولاً مسؤولية جزئية ويسأل عن الضرر بمقدار مساهمته في حدوث الخطأ أو الإهمال.

كما يكون المتعاقد مسؤولاً أمام صاحب العمل عن أي ضرر أو مطالبة أو أي قضايا أو إجراءات أو تكاليف أو نفقات مباشرة (بما في ذلك أتعاب المحاماة) المترتبة جرّاء أي ادعاء يقام ضد صاحب العمل أو تم تحمّلها من قبل صاحب العمل متعلقة بأي من الحالات التَّالية:

أ. سوء الأداء في تنفيذ الأعمال المذكورة في العقد.
ب. أي إهمال أو امتناع أو سوء تصرف من قبل المتعاقد أو ممثليه بشأن هذا العقد.
ج. أي إخلال بالتزامات المتعاقد بموجب هذا العقد.
د. أي إخلال بأنظمة المملكة العربية السعودية واللوائح المعمول بها على أرضها.
هـ. الإخلال في تنفيذ هذا العقد بسبب سوء التصاميم الخاصة بهذا المشروع وبالتالي المقاول مسئول أمام صاحب العمل عن أي خطأ أو ضرر يقع وليس المصمم.

ثانيًا: مسؤولية المقاول أمام الغير:

يكون المتعاقد معه مسؤولاً أمام أي طرف ثالث يلحقه ضرر نتيجةً لخطأ أو تقصير المتعاقد في تنفيذه للأعمال.

المادة الأربعون: ممثل المتعاقد

يجب على المتعاقد معه تعيين ممثل له وإعطاؤه الصلاحيات اللازمة للنيابة عنه بموجب مقتضيات هذا العقد، ويشترط موافقة صاحب العمل على هذا التعيين. وفي حال قرر صاحب العمل في أي وقت سحب قبوله فعليه إخطار المتعاقد معه بذلك، وعلى المتعاقد معه فور تسلمه الإخطار استبدال ممثله وذلك خلال مدة عشرة أيام وعدم تكليفه بأي عمل آخر، وتعيين ممثل آخر له يوافق عليه صاحب العمل. ويجب على ممثل المتعاقد أن يتلقى بالنيابة عن المتعاقد التعليمات والتوجيهات التي يصدرها ممثل صاحب العمل في نطاق الحدود المبينة في واجبات والتزامات ممثل صاحب العمل. وإذا كان ممثل المتعاقد لا يجيد اللغة العربية وجب على المتعاقد توفير مترجم يجيد اللغة العربية تحدثاً وكتابة وقراءة.

المادة الحادية والأربعون: التعاون مع المتعاقدين الآخرين

يجب على المتعاقد معه بناء على تعليمات ممثل صاحب العمل أن يتعاون مع أي طرف ثالث عينه صاحب العمل وألا يعيق عمل أي من المتعاقدين الآخرين الذين عينهم صاحب العمل لتنفيذ أي عمل لا يشتمل عليه العقد أو لتنفيذ أي عقد يبرمه صاحب العمل ويكون ذا صلة بالخدمات أو ملحقًا بها أو مكملًا لها، بما لا يتعارض مع الخدمات المكلف بها المتعاقد، ويشمل ذلك ممثلي هؤلاء المتعاقدين ومنسوبيهم ومن ينوب عنهم وأي جهة أخرى وممثليها ومن ينوب عنها.

المادة الثانية والأربعون: ممتلكات صاحب العمل

أولًا: تُعدُّ أي أدوات أو معدات أو مواد أخرى - بما في ذلك أي برامج أو أنظمة تقنية - تم إتاحتها للمتعاقد معه لاستخدامها، أو ما تم تصنيعه أو شراؤه من المتعاقد ومشمولة في العقد ملكًا خاصًّا لصاحب العمل منفردة، وذلك منذ تاريخ شرائها أو الانتهاء من تصنيعها أو تسليمها للمتعاقد أو دخولها نطاق العمل حسب الأحوال.

ثانيًا: لا يجوز للمتعاقد معه استبدال أي من ممتلكات صاحب العمل ولا يجوز استخدام أي من هذه الممتلكات لغير الغرض الذي خصصت من أجله.

ثالثًا: يلتزم المتعاقد معه بالحفاظ على ممتلكات صاحب العمل بحالة سليمة جيدة كما يلتزم باستعمال تلك الممتلكات وحيازتها بالطرق الفنية المعتادة ووفقًا للتعليمات الفنية اللازمة للحفاظ على تلك الممتلكات، ويحق لصاحب العمل في أي

وقت خلال تنفيذ العقد طلب إعادة تسليم الممتلكات بموجب إخطار منها للمتعاقد، ويلتزم المتعاقد بإعادة الممتلكات إلى صاحب العمل في الموعد المبين في الإخطار.

المادة الثالثة والأربعون: التعويض عن الخسائر

يكون الطرف الثاني مسؤولاً مسؤولية كاملة عن أداء التزاماته المترتبة بموجب هذا العقد حسب المواصفات والمدد الزمنية المتفق عليها، وبمستوى الجودة التي يتطلبها الطرف الأول.

مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في إنهاء هذا العقد، في حال حدوث أي خطأ، أو إهمال، أو تقصير، أو معوق لسير العمل وأداء الخدمات من قبل الطرف الثاني أو فريق عمله، وكان بإمكان الطرف الثاني تفاديه باتخاذ الاحتياطات اللازمة، وتسبب هذا الخطأ أو الإهمال أو التقصير أو المعوق في حدوث ضرر للطرف الأول بأي شكل من الأشكال، أو بزيادة الأعباء والمصروفات على الطرف الأول عما هو متوقع، يكون الطرف الثاني مسؤولاً مسؤولية كاملة وغير محددة عن كل ما يترتب على ذلك من تعويض أو تبعات سواء كانت مادية أو معنوية.

يقر الطرف الثاني أنه في حال حدوث أي تأخير في تنفيذ هذه العقد يكون هو المتسبب به، فيحق للطرف الأول إيقاف أية دفعات متصلة بهذا العقد أو بأي عقود/اتفاقيات أخرى مع الطرف الثاني.

يكون الطرف الثاني مسؤولاً مسؤولية كاملة أمام أي طرف ثالث يلحقه ضرر نتيجةً لخطأ أو تقصير أو إهمال الطرف الثاني في تنفيذه الأعمال.

يشمل هذا التعويض جميع الخسائر والالتزامات والتكاليف والمطالبات والدعاوى أو الطلبات التي قد تحدث أو تقام كنتيجة أو فيما يتعلق بالخسائر أو الأضرار أو الأذى المستحق عنه التعويض المادي أو المعنوي.

يلتزم المقاول عند اكتشافه لأي خسارة أو ضرر يلحق بأي من ممتلكات صاحب العمل أن يقوم فوراً بإبلاغ صاحب العمل كتابياً بذلك، كما يتعهد المقاول بأن لا يقوم ويمتنع عن القيام بأي فعل أو شيء يؤدي إلى بطلان أو إبطال وثائق التأمين أو زيادة قيمة أقساط التأمين الواجب دفعها.

يحق لصاحب العمل إما أن يحسم أي مبلغ مستحق له بموجب هذا التعويض من أي مبالغ مستحقة أو قد تكون مستحقة للمقاول أو يطالبه بالسداد كدين مستحق عليه ومستوجب الدفع.

حدود المسؤولية: يكون الطرف الثاني أو موظفيه أو أحد مقاوليه مسؤولا بشكل مباشر أو غير مباشر عن أي أضرار تنشأ عن أخطاء في تقديم الخدمات أو تنفيذ الأعمال، ويشمل ذلك تعويض الطرف الأول عن كافة الأضرار أو الخسائر التي تكبدها الطرف الأول بسبب الأخطاء في التنفيذ أو أيّ أسباب أخرى التي قد تؤدي إلى حدوث أيّ اضرار أو خسائر على الطرف الأول.

نطاق الضمان:

1 إخفاق في أداء الخدمات أو الاعمال محل المشروع.
2 عدم الامتثال للأنظمة أو اللوائح أو المواصفات الفنية المطلوبة.
3 أضرار ناتجة عن أخطاء في الحسابات الإنشائية أو تقديم الخدمات أو تنفيذ الأعمال.

إجراءات التصحيح: في حالة اكتشاف أي عيب أو خلل في الخدمات أو الأعمال المنفذة، يلتزم الطرف الثاني بإجراء جميع التعديلات والتصحيحات اللازمة خلال فترة زمنية معقولة يتم تحديدها من قِبل الطرف الأول، وفي حال عدم التزام الطرف الثاني بها؛ فيحق للطرف الأول اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ التصحيح على نفقة الطرف الثاني ويتحمل جميع الاضرار الناتجة عن تلك الأخطاء.

المادة الرابعة والأربعون: حماية البيانات الشخصية:

44-1 حال تمت معالجة أي بيانات شخصية بموجب هذا العقد يتحمل الطرف الثاني المسؤوليات المتعلقة بتطبيق والامتثال لنظام البيانات الشخصية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/19) وتاريخ 1443/2/9هـ ولائحته، وسياسات حوكمة البيانات الوطنية، وضوابط ومواصفات إدارة البيانات الوطنية وحوكمتها، كما يقرّ بأن كافة سياسته وإجراءاته متوافقة مع كافة التدابير والإجراءات والمتطلبات الصادرة عن الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي (سدايا) وما يصدر عنها.

44-2 حال تمت مخالفة الفقرة (44-1) من هذه المادة يلتزم الطرف الثاني بتحمل كامل المسؤولية والتعويض المنصوص عليه نظامًا ضد أي خسائر ناشئة عن مطالبات تتعلق بأي إفصاح غير مصرّح به أو تسرب بيانات أو أي أحداث أخرى.

الملحق (3) نطاق العمل

الملحق (4) جداول الأسعار

الملحق (5) الحد الأدنى لقائمة القوى العاملة

الملحق (6) الحد الأدنى لقائمة العربات والآلات والمعدات

الملحق (7) العرض الفني للطرف الثاني

الملحق (8) متطلبات الصحة والسلامة والبيئة في بيئة العمل وساحة الطيران

1. يلتزم المقاول بمراعاة النظم والمقاييس واللوائح الخاصة بحماية البيئة في المملكة العربية السعودية والتي تصدر عن الجهات المختصة، كما يلتزم الطرف الثاني بالمتطلبات التالية:

1-1 ابراز نسخة واضحة من اذن العمل (بعد الانتهاء منه) في مكان بارز من موقع العمل.

2-1 ضرورة ارفاق طريقة العمل والية الأعمال (Method of Statement) وتقييم المخاطر (Risk Assessment) ضمن تصريح العمل (work permit).

3-1 التنسيق مع العمليات والسلامة بشكل يومي قبل البدء بالأعمال.

4-1 عزل المنطقة اثناء تنفيذ الاعمال ووضع لوحات تحذيرية توضح ذلك.

5-1 وجود مشرف سلامة يتابع الاعمال بشكل يومي.

6-1 في حال وجود اعمال ثقيلة كالحدادة واللحام والحفر بالمثاقيب (HILTI) داخل الموقع يجب ان يتم عمل (Hot Work Permit) واتباع اشتراطات السلامة المتعلقة به وهذا يتطلب وجود موافقة من إدارة الإطفاء والإنقاذ لإدارة المطار بشكل يومي.

7-1 توفير ارقام الاتصال في حالات الطوارئ (للموظفين ولكل من يشترط تواجده في الموقع).

8-1 يجب التأكد على وجود الانارة الكافية والتهوية الجيدة في مواقع العمل.

9-1 يجب توفير العدد والنوع المناسب من معدات مكافحة الحريق طبقاً لتعليمات إدارة الإطفاء والإنقاذ.

10-1 يجب توفير صندوق أو أكثر – طبقاً لحاجة المكان للإسعافات الأولية – يحتوي على المواد الضرورية (الأربطة الطبية – القطن – الشاش – المواد المطهرة – ومواد العناية بالجروح).

11-1 التأكد من عدم وجود عوائق لوصول كافة خدمات الإطفاء والإنقاذ أو أي حالة طوارئ إلى منطقة العمل.

12-1 عدم وجود عوائق أمام أي مخارج الطوارئ.

13-1 يجب ألا يمنع العمل الأشخاص من رؤية أي معدات إطفاء.

14-1 بشكل عام يجب أن تكون مخارج الطوارئ طبقاً لمعايير المطار المعتمدة في هذا الشأن (NFPA 101).

15-1 لوحات ارشادية: ان تكون باللغتين العربية والإنجليزية، وأن تكون النصوص المكتوبة (الخروج) في هذه اللوحات ارتفاعاً ولوناً ورمزاً مطابقة للمواصفات (NEPA101"7.10").

16-1 يجب ان تكون متطلبات خطة الإخلاء (مخارج الطوارئ، إشارات الهروب، خرائط الاخلاء، نقاط التجمع) مناسبة لمكان العمل.

17-1 يجب أن يكون المستودع والتخزين مطابقاً لمواصفات السلامة والصحة المهنية (OSHA).

18-1 توفير معدات الحماية الشخصية (PPE) المناسبة لطبيعة العمل للموظفين ولكل من يشترط تواجده في الموقع.

19-1 ينبغي أن تكون المعدات المستخدمة في الأعمال بناء على متطلبات إدارة السلامة والصحة المهنية.

20-1 يجب أن يكون تصميم وتركيب واستخدام السقالات (Scaffolding) مطابقاً لمواصفات ومعايير السلامة والصحة المهنية (OSHA).

21-1 لا تستخدم المواد القابلة للإشعال.

1-22 في حالة عمل الحفريات يجب اتباع دليل إجراءات السلامة والصحة المهنية في بيئة العمل) أعمال الحفر (المعد من الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة ويجب الرجوع الى الإدارات المعنية في تجمع مطارات الثاني قبل البدء في أعمال الحفر.

1-23 وضع حواجز خرسانية ولوحات إرشادية مضاءة حول الحفريات.

1-24 في حالة أعمال الهدم والإزالة يجب اتباع دليل إجراءات السلامة والصحة المهنية في (بيئة العمل) أعمال الحفر المعد من الدفاع المدني ويجب الرجوع الى الإدارات المعنية في تجمع مطارات الثاني قبل البدء في أعمال الإزالة والهدم.

1-25 مراعاة المرافق المحيطة بموقع العمل وضمان عدم التأثير على سلامتها.

1-26 الحصول على الموافقات اللازمة من الإدارات المعنية في حال استخدام المعدات والرافعات والرفع للهيئة العامة للطيران المدني بنموذج العوائق حسب النظام للتأكد من الارتفاع المسموح وعدم تأثيره على الأجهزة الملاحية الأخرى.

1-27 توضيح آلية نقل مخلفات العمل الى خارج المطار بالتنسيق مع الإدارات المعنية في المطار.

1-28 التأكد من ترك المنطقة كما كانت عليه بعد الانتهاء من الأعمال.

1-29 يجب تنظيف الموقع بشكل يومي من المخلفات ومتابعة أعمال النظافة في الموقع أثناء العمل والتأكد من تنظيف المنطقة بعد الانتهاء من العمل.

1-30 يتعني على المقاول المحافظة على التمديدات الأصلية الموجودة في محيط الموقع والتابعة للمطار، ولا يجوز له المساس بها، وعند الحاجة يجب عليه التنسيق المسبق والكامل مع إدارة تجمع مطارات الثاني (الإدارة الهندسية) و (إدارة الصيانة والمرافق العامة).

1-31 تثبيت اسلاك التوصيلات الكهربائية في انابيب معزولة وعدم تركها مكشوفة حتى لا تتسرب اليها الرطوبة وتتسبب في التماس كهربائي (circuit Short).

1-32 عدم استخدام التوصيلات الخارجية بكثرة، مع ترك اسلاكها ممددة ومكشوفة على الأرض.

1-33 عدم تحميل المقابس الكهربائية فوق طاقتها، بتوصيل عدة اجهزة على مقبس واحد.

1-34 استخدام خاصية السلك الأرضي "التأريض" لغرض حماية الأفراد من أخطار الكهرباء المحتملة الناشئة عن قصور العوازل المستخدمة.

1-35 يجب أن تكون وحدات الإضاءة ضد تسرب الأتربة والأبخرة وان تكون الإضاءة الناشئة عنها متناسقة مع مساحة الموقع.

1-36 إجمالاً يجب أن تكون جميع التمديدات الكهربائية وقطاعات الأسلاك ووحدات الإضاءة مطابقة للمعيار المعتمد في المطارNFPA70.

1-37 يجب أن يكون لدى السائقين تدريب ورخص قيادة خاصة داخل ساحة الطيران.

1-38 توضيح مسار المركبات داخل ساحة الطيران بالتنسيق مع عمليات الساحة

1-39 عدم مرور المركبات/ المعدات التي يزيد ارتفاعها عن 3 متر تحت جسور الإركاب.

1-40 يجب أن يكون لدى المقاول خطة لنقل والتخلص من النفايات من موقع العمل الى خارج المطار مع التأكيد بوضع ساتر قماشي لتغطية النفايات لمنع انتقالها الى ساحة الطيران.

1-41 إيقاف الأعمال في الظروف الجوية القاسية مثل (الرياح، الأمطار) والتنسيق مع عمليات الساحة قبل السماح بالعمل ليلا.

42-1 يجب أن يكون لدى جميع المركبات المستخدمة في المشروع فحص فني ساري المفعول عن طريق طرف ثالث معتمد من شركة تجمع مطارات الثاني وتأمين خاص للمركبات في ساحة الطيران وان يكون ساري المفعول.

43-1 التأكد من المسافات الآمنة بين مواقف الطائرات وموقع المشروع حسب اللوائح التنفيذية الصادرة عن الهيئة العامة للطيران المدني GACAR 139.

44-1 التأكد من عدم توجيه الإضاءات الليلية على مواقف الطائرات ومجال الإقلاع والهبوط على المدارج.

45-1 التأكد من وجود آلية إزالة المخلفات من خارج ساحة الطيران وعدم ترك الأطعمة من قبل العاملين تجنبا للحد من جذب الحياة الفطرية للموقع.

قائمة جهات اتصال الطوارئ		
الإدارة	**تحويلة داخلية**	**رقم الهاتف**
مركز مراقبة العمليات بالصالة (*TOCC*)	[*الرجاء الإضافة*]	[*الرجاء الإضافة*]
خدمات الإطفاء والإنقاذ	[*الرجاء الإضافة*]	[*الرجاء الإضافة*]
مكتب الصحة والسلامة والبيئة (HSE)	[*الرجاء الإضافة*]	[*الرجاء الإضافة*]

الملحق (9) استفسارات المتنافسين (إن وجدت)

الملحق (10) شهادة المحتوى المحلي

1-1 يتطلب تقديم شهادة المحتوى المحلي

نعم	لا

1-2	تخضع هذه المنافسة لأحكام وضوابط المحتوى المحلي والصادرة من قبل هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية ويجب على مقدم العرض الالتزام بضوابط إعطاء الأفضلية للمحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة في أعمال ومشتريات الشركات المملوكة بالكامل للدولة (أو أي من أجهزتها الحكومية) أو التي تمتلك فيها الدولة أكثر من (50%) من رأس مالها الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (658) في 1443/11/27 هـ
2-2	يلتزم مقدم العرض مع الشركات لتنفيذ الأعمال والمشتريات نيابة عن شركة تجمع المطارات الثاني بتطبيق أحكام ضوابط المحتوى المحلي.
3-2	على المنشآت الصغيرة والمتوسطة تقديم شهادة سارية من الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة مع العرض -في حال توفرها-، وتوضيح انتماء المنشأة لتلك الفئة في خطاب العرض المالي، وذلك لمنحها تفضيل سعري وفقًا لأحكام وضوابط النظام.
4-2	يجب على مقدم العرض الالتزام بتوريد المنتجات الملزم بأن تكون وطنية وفقًا للقائمة الإلزامية في موقع الهيئة ووثائق المنافسة وذلك عند تنفيذ الأعمال أو المشتريات
5-2	في منافسات التوريد أو المنافسات المختلطة المشتملة على بنود توريد، يستبعد العرض الذي لم يلتزم فيه مقدمه بالقائمة الإلزامية للمنتجات الوطنية، وفي حال تجزئة المنافسة تستبعد البنود التي لم يلتزم فيها مقدم العرض بالقائمة الإلزامية.
6-2	يلتزم مقدم العرض لشركة تجمع مطارات الثاني بإعطاء الأولوية والأفضلية للمنتجات الوطنية -غير المدرجة ضمن القائمة الإلزامية في موقع الهيئة الالكتروني- عند شراء ما يحتاجه من مواد أو أدوات، كما يلتزم مقدم العرض بذلك في عقوده مع متعاقديه من الباطن.
7-2	في حال تقدم المقاول بأصناف منتجات وطنية -غير المدرجة ضمن القائمة الإلزامية- لبنود توريد وان كانت ضمن اعمال تركيب او انشاءات او بنية تحتية، فإن عليه أن يوضح في خطاب عرضه حصة المنتجات الوطنية كما يلتزم بالتوضيح في جدول الكميات ما إذا كانت المنتجات الموردة محلية أو أجنبية، وفي حال لم يتم توضيح ذلك، فسيتم اعتبار المنتجات أجنبية ولا تخضع للتفضيل السعري الوارد في معايير التقييم. علماً بأن حصة المنتجات الوطنية تعرف بأنها نسبة قيمة المنتجات الوطنية التي يلتزم المتنافس بتوريدها مقارنة بإجمالي قيمة العرض، ولا يدخل في ذلك المنتجات الواردة في القائمة الإلزامية
8-2	إذا لم يلتزم مقدم العرض في نهاية العقد من الوفاء بحصة المنتجات الوطنية المقدمة ضمن العرض، فسيتم تضمين ذلك في تقييم أداء المتعاقد وسيكون معرض للعقوبات والغرامات:
9-2	الغرامة = (قيمة العقد) * (0.10) * (حصة المنتجات الوطنية التي تم التعهد بالتزام بها وفقا للتعاقد - حصة المنتجات الوطنية التي تم الالتزام بها)
10-2	لغرض تطبيق الغرامات والعقوبات فإن العبرة تكون بحصة المنتجات الوطنية

11-2	على مقدم العرض حال تمت الترسية عليه الالتزام بالتعليمات الخاصة بتسليم المنتجات الوطنية الخاضعة لآلية التفضيل السعري للمنتج الوطني أو المنتجات المدرجة في القائمة الإلزامية، التي تصدرها هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية.
12-2	يحق لشركة تجمع مطارات الثاني مراقبة أداء مقدم العرض في حال تمت الترسية عليه في تنفيذ التزامه بشأن القائمة الإلزامية أثناء تنفيذ الأعمال وعدم استلام أي منتجات مورَّدة تخالف القائمة الإلزامية
13-2	في المنافسات التي يتطلب فيها تقديم شهادة منطقية الخطط الخاصة بالعمالة المحلي الصادرة من (هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية) يلتزم المتنافس بتقديم شهادة المحتوى المحلي في العرض الفني تلافيًا للاستبعاد حال عدم الالتزام بذلك.
14-2	في حال اشترطت المنافسة تحديد النسبة المستهدفة فيجب على مقدم العرض تقديمها في العرض الفني تلافيًا للاستبعاد حال عدم الالتزام بذلك.
15-2	عدم التزام المتعاقد بالنسبة المستهدفة تعرضه لعقوبة وغرامة تصل إلى 10% من قيمة العقد وفقًا لأحكام وضوابط النظام.
16-2	في حال تطلبت المنافسة تقديم المقاول نسبة المحتوى المحلي المستهدفة فعليه تقديم تقارير دورية وتقرير نهائي يوضح التزامه بالنسبة المستهدفة للمحتوى المحلي وفقًا لضوابط وأحكام النظام كما يحق لشركة تجمع مطارات الثاني احتساب غرامة وفقا لما هو معتمد بأنظمتها بشأن ذلك حال مخالفة مقدم العرض لذلك

المحلق (11) متطلبات الأمن السيبراني

المادة (1) ضوابط الأمن السيبراني

1-1 يجب على الطرف الثاني إخطار الطرف الأول فوراً وبحد أقصى خلال ثمان وأربعون (48) ساعة من علمه أو اشتباهه أو اكتشافه بأن هناك فقدان أو إفشاء أو حيازة غير مصرح بها لبيانات الطرف الأول أو أي من ذلك ("**حوادث الأمن السيبراني**")، وعليه التعاون مع الطرف الأول في أي تحقيقات لحوادث الأمن السيبراني أو جهود لمعالجتها.

2-1 يجب على الطرف الثاني إجراء تحقيق في حوادث الأمن السيبراني ويحق للطرف الأول مناقشة إجراءات التحقيق التي اتبعها الطرف الثاني، وسلسلة حيازة المعلومات إن وجدت، والتحليل الجنائي لسجلات الأحداث المستخدمة لتحديد السبب الجذري لحادثة الأمن السيبراني، واستعادة أي بيانات مطلوبة والإجراءات التصحيحية التي يجب اتخاذها لمنع وقوع حوادث الأمن السيبراني مرة أخرى

3-1 يجب على الطرف الثاني تزويد الطرف الأول بتقرير مفصل عن حادثة الأمن السيبراني، والتدابير المنفذة، والدروس المستفادة، وأثرها خلال خمسة (5) أيام عمل من تاريخ احتواء الحادثة .

4-1 بيانات الطرف الأول في تعني جميع المعلومات أو البيانات التي تم جمعها، و/أو تخزينها، و/ أو نقلها و/أو معالجتها و/أو التي تم استلامها أو إنشاؤها عن طريق الطرف الثاني وذلك في سياق تقديم الخدمات للطرف الأول، و تشمل بيانات الطرف الأول الشخصية أي معلومة تتعلق بأي شخص والتي تحدد هوية ذلك الشخص أو يمكن استخدامها بشكل معقول لتحديد هوية الشخص بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة (تكون على سبيل المثال لا الحصر: ورقية أو إلكترونية والتي قد تكون في صورة مستندات مكتوبة، أو صور، أو مقاطع فيديو، أو مقاطع صوتية، أو برامج، أو أي أنواع أخرى من البيانات أو المعلومات) ("**بيانات الطرف الأول**").

5-1 يجب على الطرف الثاني تطبيق تدابير الأمن السيبراني التقنية والتنظيمية المناسبة وذلك بناءً على سياسات ومعايير الأمن السيبراني للطرف الأول على جميع الأدوات وأنظمة البرامج والمنصات التي يستخدمها الطرف الثاني للوصول إلى بيانات الطرف الأول أو معالجتها أو تخزينها، لضمان أمن وسلامة وسرية بيانات الطرف الأول وحمايتها من التدمير العرضي، أو غير النظامي، أو الضياع، أو التعديل، أو الإفصاح، أو الوصول غير المصرح به إلى بيانات الطرف الأول.

6-1 تشمل تدابير الأمن السيبراني الممارسات والإجراءات المنصوص عليها في لوائح المملكة العربية السعودية والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر، تشريعات الهيئة الوطنية للأمن السيبراني، والهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي و/أو أي ممارسات وإجراءات عالمية أخرى متعلقة بأمن المعلومات وخصوصية البيانات.

المادة (2) الالتزام بضوابط الأمن السيبراني

استنادا على تشريعات الهيئة الوطنية للأمن السيبراني وتماشياً للالتزام بكافة المتطلبات التشريعية والتنظيمية، تجد أدناه البنود التي تغطي متطلبات حوكمة الأمن السيبراني الخاصة بالأطراف الخارجية في عملية إدارة العقود، كما تجدون الأحكام العامة الخاصة بإدارة الأمن السيبراني، (باعتبار الطرف الأول هو شركة تجمع مطارات الثاني والطرف الثاني هو مقدم الخدمة).

المادة (3) يجب أن تغطي عملية إدارة العقد المتطلبات التالية

تحديد متطلبات الأمن السيبراني المحددة والموافقة عليها وتنفيذها والإبلاغ عنها ضمن إجراءات عقود إسناد المهام. وهي كالآتي:

3-1 بنود المحافظة على سرية المعلومات والحذف الآمن من قبل الطرف الخارجي لبيانات الجهة عند الانتهاء من الخدمة

3-2 إجراءات التواصل في حال حدوث حادثة امن سيبراني

3-3 إلزام الطرف الخارجي بتطبيق متطلبات وسياسات الأمن السيبراني للجهة والمتطلبة التشريعية والتنظيمية ذات العلاقة

3-4 إجراء تقييم لمخاطر الأمن السيبراني، والتأكد من وجود ما يضمن السيطرة على تلك المخاطر، قبل توقيع العقود والاتفاقيات أو عند تغيير المتطلبات التشريعية والتنظيمية ذات العلاقة.

3-5 أن تكون مراكز عمليات خدمات الأمن السيبراني المدارة للتشغيل والمراقبة، والتي تستخدم طريقة الوصول عن بعد، موجودة بالكامل داخل المملكة.

3-6 يجب مراقبة الالتزام لعمليات العقود الخارجية ومراجعة متطلبات الأمن السيبراني مع الأطراف الخارجية دورياً.

3-7 تنفيذ تقييم مخاطر الأمن السيبراني كجزء من عملية الشراء.

3-8 تحديد عملية الاتصال أو التصعيد في حالة وقوع حوادث الأمن السيبراني.

3-9 التأكد من تحديد متطلبات الأمن السيبراني للخروج من العقد أو إنهائه أو تجديده (بما في ذلك اتفاقيات الضمان إن وجدت).

3-10 تعريف اتفاقية السرية المتبادلة.

3-11 تحديد متطلبات عملية إدارة الطرف الثاني (أي إدارة مستوى الخدمة) لإعداد التقارير الدورية ومراجعة وتقييم متطلبات الأمن السيبراني المتفق عليها تعاقديًا (في اتفاقيات مستوى الخدمة).

3-12 أن تقديم أي معلومات، أو بيانات، أو مستندات غير صحيحة، أو مضللة للجهة، سواءً أكان ذلك عن علم أو عدم مبالاة أو تقصير، يعتبر مخالفة تستجوب العقوبة بموجب أحكام الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

3-13 تحديد فترة وزمن الاستجابة عند حدوث أي حادثة سيبرانية حسب تصنيفها.

3-14 يجب أن تشمل عمليات إدارة العقود وإسناد المهام الخارجية:

3-15 مشاركة إدارة الأمن السيبراني

3-16 متطلبات الأمن السيبراني الأساسية التي ينبغي تطبيقها في جميع الحالات

3-17 أحقية إجراء مراجعة جميع العقود وإسناد المهام الخارجية من قبل إدارة الأمن السيبراني بشكل دوري.

المادة (4) الأحكام العامة الخاصة بإدارة الأمن السيبر اني

4-1 يقر الطرف الثاني بالتزامه بجميع الإجراءات والتعليمات الصادرة عن الهيئة الوطنية للأمن السيبراني، بما في ذلك قواعد إسناد المهام وجميع ضوابط الأمن السيبراني وإطار عمل الهيئة الوطنية للأمن السيبراني والجهات ذات الصلة أو العلاقة.

4-2 على الطرف الثاني ضرورة الالتزام بتطبيق كافة التشريعات والضوابط الأمنية على سبيل المثال لا الحصر ضوابط ومعايير ومتطلبات الأمن السيبراني للهيئة الوطنية للأمن السيبراني وكافة المتطلبات التشريعية والتنظيمية ذات العلاقة.

3-4 يقر الطرف الثاني بأنه من ضمن الشركات المعتمدة داخل المملكة العربية السعودية وعدم وجود قرار بعدم التعامل معه. وفي حالة وجود فريق للدعم فيجب أن يكون موقع الدعم في المملكة العربية السعودية وليس هناك قابلية لتغيير الموقع – المملكة العربية السعودية - أثناء الأنشطة مع شركة تجمع مطارات الثاني. ويجب أن يكون فريق الدعم ماهرًا ومدربًا بشكل مستمر.

4-4 يلتزم الطرف الثاني بسياسات قسم الأمن السيبراني الخاصة بشركة تجمع مطارات الثاني.

5-4 توقيع اتفاقية عدم الإفشاء والسرية والمحافظة على سرية المعلومات المقدمة من الطرف الأول. يلتزم الطرف الثاني بما وقّع أو سيوقّع عليه في اتفاقية سرّية المعلومات (NDA) ويلتزم بحماية المعلومات الحساسة ويكون عرضه للعقوبات المترتبة على إفشائها حسب الإجراءات الجزائية المحددة على حسب خطورة ونوع المخالفة.

6-4 التقييم الشامل لمخاطر أمن المعلومات وخصوصية البيانات والضوابط الاحترازية لها.

7-4 منح شركة تجمع مطارات الثاني الحق في المراجعة والتدقيق واختبار مدى الالتزام بسياسات الأمن السيبراني.

8-4 يقدّم الطرف الأول ممثل للعقد والذي بدوره يشرف على أعمال الطرف الثاني في المطار والتأكد من الاحتفاظ بسجلات الطلبات والموافقات والتقارير المرتبطة بأعمالها في المطار.

9-4 عدم استخدام أو تعديل أو تخزين أي من بيانات شركة تجمع مطارات الثاني لأي أغراض ثانوية في مواقع غير تلك المذكورة في العقد.

10-4 يلتزم الطرف الثاني بحفظ وحماية أي بيانات أو معلومات تخص شركة تجمع مطارات الثاني وفقا للالتزامات والضوابط المنصوص عليها والتعليمات الصادرة من الهيئة الوطنية للأمن السيبراني. على الطرف الثاني مسؤولية الالتزام بجميع إجراءات التدابير الأمنية الخاصة بالأمن المادي ومتابعتها وتقييمها بشكل دوري بما يشمل أنظمة المراقبة التلفزيونية وأنظمة التحكم بالوصول وذلك على كافة المناطق الحساسة في المطار محل العقد.

11-4 يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ برامج توعوية لمنسوبيه لزيادة الوعي الأمني وضمان سرية المعلومات ومخاطر إفشاءها.

12-4 على الطرف الثاني الالتزام وتضمين سياسة إجراءات الإبلاغ عن الحوادث الأمنية أو حوادث تسريب لاي بيانات خاصه بالطرف الأول. ضرورة إخطار الطرف الأول حال حدوث حادثة أمن سيبراني والتي قد تؤثر على البيانات التي تم مشاركتها أو إنشاؤها. وذلك بإبلاغ شركة تجمع مطارات الثاني عند وقوع حادث أمن إلكتروني في خلال فترة لا تتجاوز 24 ساعة لاتخاذ الإجراءات اللازمة أبلغ فريق أمن معلومات عبر البريد الإلكتروني: (cybersecurity@cluster2airports.sa)

13-4 يجب أن يتأكد مقدم الخدمة من أن ضوابط الأمن السيبراني تخضع للرصد والتنفيذ لحماية السرية والنزاهة والتوافر.

14-4 أثناء العقد، إذا تم تحديد المخاطر في المشروع، يجب وضع خطة وتنفيذها في غضون فترة يتم تحديدها بمجرد اكتشاف العيب.

15-4 اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان تنفيذ ورصد المخاطر التي تم تحديدها أثناء عملية تقييم المخاطر.

16-4 عندما تكون اتفاقية مستوى الخدمة جزءًا من العقد وفقًا لاتفاقية مستوى الخدمة المتفق عليها، يجب متابعة التقارير والاستجابة وقياسها بشكل دوري (بواسطة مزود الخدمة).

17-4 أن تكون خدمات الإسناد، والخدمات المدارة على الأنظمة الحساسة؛ عن طريق شركات، وجهات وطنية؛ وفقاً للمتطلبات التشريعية، والتنظيمية ذات العلاقة.

18-4 عند تشغيل المشروع من قبل الطرف الثاني يتم الفحص والتحقق من الخلفية المهنية لفريق الطرف الثاني. وأن يكون العاملين على الأنظمة الحساسة موظفين مواطنون سعوديون ذو كفاءة عالية. يتعهد الطرف الثاني بأنه قد

أجرى مسح أمني لجميع موظفيه والذين لديهم إمكانية الوصول للمواقع الحسّاسة أو المعلومات السرّية في المطار بموجب العقد أو أي عقد آخر.

19-4 يقر الطرف الثاني بأن جميع وظائف تقنية المعلومات والأمن السيبراني مسعودة بالكامل وتشمل الوظائف من الباطن محل العقد. كما يقر ويلتزم الطرف الثاني بعدم وجود عاملين من جنسيات ممنوعة من العمل في المطار والمنشآت الحساسة محل العقد.

20-4 عند إنهاء هذا العقد أو انتهاء صلاحيته أو تجديدها، يلتزم الطرف الثاني بالتالي:

1-20-4 إرجاع جميع أصول المعلومات، إن وجدت.

2-20-4 حذف أو إتلاف جميع البيانات وأصول المعلومات المتعلقة بشركة تجمع مطارات الثاني بشكل آمن غير قابل لإعادتها أو إرجاعها أو بما يتوافق بالمذكور في العقد.

3-20-4 سحب جميع صلاحيات الدخول \المميزات للأصول المعلوماتية وبيانات الشركة.